جريان القياس في اللغة
وأثره في الفروع الفقهية

The flow of analogy in language and its effect on the jurisprudential branches

إعداد

دكتور/ حمدي طه مناع عبد اللاه

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بسوهاج

.

ملخص البحث :

موضوع : " جريان القياس في اللغة، وأثره في الفروع الفقهية " من الموضوعات الأصولية المهمة، يساعد الفقيه والأصولي على معرفة إمكان إثبات اللغة بالقياس أو لا ؟ وما ينبني عليه من الفروع الفقهية، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فأما المقدمة فقد اشتملت على موضوع البحث ، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهجي في هذا البحث، وخطة البحث، وأما المبحث الأول ففي بيان المقصود بجريان القياس في اللغة ، وتحرير محل النزاع، ومذاهب الأصوليين في المسألة ، ومن خلال هذا المبحث يتبن : أنه لا خلاف بين العلماء في أن القياس لا يجرى في اللغة إن كان المستفاد منها حكمًا، مثل: رفع الفاعل، ونصب المفعول ، ولا خلاف بينهم أيضًا في عدم جريان القياس في اللغة إن كان المستفاد منها لفظًا سواء أكان علمًا، مثل: " زيد، وعمرو "، أم صفة ، مثل: " العالم، والجاهل "، وكذلك لا خلاف بينهم في عدم جريان القياس في اللغة إن كان اللفظ المستفاد منها اسم جنس له معنى لا يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل: " رجل "، وأن محل الخلاف: في جريان القياس في اللفظ المستفاد من اللغة إذا كان اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل لفظ : " الخمر" فإنه اسم جنس وضع لعصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد، لمعنى المخامرة ، حيث إنه يخامر العقل ويغطيه ، فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ، فهل يجوز إطلاق اسم " الخمر" عليه – النبيذ – قياسًا لعلة المخامرة ، فقد اختلف العلماء في هذا على ستة مذاهب، وأما المبحث الثاني ففي أدلة كل مذهب من هذه المذاهب، مع المناقشة والترجيح، ومن خلاله يتبين أدلة المذاهب في المسألة، والمذهب الراجح، وأما المبحث الثالث ففي أثر الخلاف في جريان القياس في اللغة في الفروع الفقهية، وفيه ثلاثة فروع فقهية، الفرع الأول: عقوبة النَّبَّاش، الفرع الثاني: عقوبة شارب النبيذ، الفرع الثالث: عقوبة اللواط، وقد تم خلال هذا المبحث في كل فرع من الفروع الثلاثة: تحرير محل النزاع – إن وجد – ثم بيان مذاهب الفقهاء في الفرع الفقهي، وأدلة كل

مذهب، ومناقشة ما أمكن، ثم ربط الفرع الفقهي بالمسألة الأصولية، ثم الترجيح، وأما الخاتمة : فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث، وفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية :

القياس ، اللغة الفقهية ، عقوبة النَّبَّاش ، عقوبة شارب النبيذ ، عقوبة اللواط

The flow of analogy in language and its effect on the jurisprudential branches

Hamdi Taha Manna Abdellah

Fundamentals of Fiqh, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Sohag City, Arab Republic of Egypt .

Email: : hamdiabdellah.79@azhar.edu.eg

Research Summary

Topic: "The flow of analogy in language and its effect on the jurisprudential branches" is one of the important fundamentalist topics. Does it help the jurist and fundamentalist to know whether or not the language can be proven by analogy? The jurisprudential branches based on it, and this research included an introduction, three topics, and a conclusion. As for the introduction, it included the topic of the research, reasons for choosing it, previous studies, methodology for this research, and the research plan. As for the first topic in editing the subject of dispute in The flow of analogy in the language, and the doctrines of the fundamentalists are in the place of disagreement, and it became clear through this study: that there is no disagreement among the scholars that analogy does not take place in the language if the beneficiary is a judgment, such as: raising the subject and the accusative object, and there is no disagreement between them also regarding the lack of flow The analogy is in the language if the one who is benefited from it is a word, whether it is science, such as: "Zaid and Amr," or an adjective, such as: "the scholar and the ignorant." Likewise, there is no dispute between them regarding the lack of analogy in the language if the used expression is a gender name that has a

meaning It cannot be observed in anything other than its gender, such as: “man.” As for the point of disagreement: in the flow of analogy in the term learned from the language if a gender name has a meaning that can be observed in a different gender, such as the word: “wine”, then it is a gender name placed for grape juice if He went to great lengths and tossed more, which means al-khamrah, as it dampens the mind and covers it. If this meaning is found in wine, is it permissible to use a name? Wine "is on him - wine - as an analogy to the cause of khamir. The scholars differed on this on six schools of thought. As for the second study, it deals with the evidence of each of these schools of thought, with discussion and weighting, and through it the evidence of the doctrines on the issue is presented, then the most correct doctrine is explained, and as for the study The third is the impact of the disagreement on the flow of analogy in the language in the jurisprudential branches, and it includes three jurisprudential branches, the first branch: the punishment of the bearer, the second branch: the punishment for a wine drinker, the third branch: the punishment for sodomy, and this study was done in each of the three branches: Editing The subject of the dispute - if any - then explaining the doctrines of the jurists in the jurisprudential branch, the evidence of each doctrine, discussing as much as possible, then linking the fiqhi branch with the fundamentalist issue, then weighting, and as for the conclusion: it included the most important results of this research, and the index of sources and references.

Keywords: Measurement , language, branches, jurisprudence , the punishment of the exhumer, the penalty for drinking wine, the penalty for homosexuality.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن القياس مصدر هام من مصادر التشريع الإسلامي ، عن طريقه يمكن معرفة أحكام الشريعة الغراء في كل جديد وحادث ، والقياس ذو مباحث كثيرة متعددة ، ومنها مجالات القياس المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأصوليين ، والتي من بينها اختلاف الأصوليين في جريان القياس في اللغة ، لذا فإن عنوان هذا البحث " جريان القياس في اللغة ، وأثرة في الفروع الفقهية " .

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً : أهمية دراسة موضوع جريان القياس في اللغة ، لمعرفة هل يمكن إثبات اللغة بالقياس أو لا ؟

ثانيًا : الوقوف على مذاهب الأصوليين في جريان القياس في اللغة ، وأدلة كل مذهب ، ومعرفة المذهب الراجح .

ثالثًا : الوقوف على الأثر الفقهي المترتب على اختلاف الأصوليين في جريان القياس في اللغة.

الدراسات السابقة :

لا تكاد تخلو جميع المصنفات الأصولية – ممن كتب مصنفًا شاملا لجميع موضوعات علم الأصول – القديمة والحديثة من الحديث عن القياس بكل مباحثه – تعريفه ، وأركانه ، وحجيته ، وأقسامه ، وما يجري فيه ، وما لا يجري فيه – بل إن بعض الأصوليين صنَّفَ

كتابًا مستقلًا في القياس ، كالإمام الغزالي[١] – رحمه الله – حيث صنَّفَ كتاب " أساس القياس"[٢]، وحديثًا صنَّفَ الشيخ عيسى منون[٣] كتاب "نبراس العقول في تحقيق القياس"[٤]، كما صنَّفَ الدكتور/ محمد فواز نور محمد " مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي"[٥]، وصنَّفَ الدكتور / محمد نصار الحريتي " ما لا يجرى القياس فيه" [٦]، وقد استفدت من جميع هذه المصنفات ومن غيرها استفادة كبيرة في كتابة هذا البحث .

ولكن بعد البحث من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لم أقف – فيما اطلعت عليه – على كتاب ، أو بحث أفرد دراسة هذا الموضوع : " جريان القياس في اللغة ، وأثره في الفروع الفقهية " بشكل مستقل .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد أحمد ، أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام، فقيه ، أصولي، شافعي ، متكلم، من مصنفاته : أحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، الوجيز في فروع الفقه الشافعي ، المستصفى في أصول الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٩١/٦-٢٠١، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : هجر، ط : ثانية ١٤١٣هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٢١٦/٤-٢١٩، تحقيق / إحسان عباس ، ط: دار صادر، بيروت ١٩٠٠م ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١ /٢٦٦ ، ط : مكتبة المثنى ، بيروت ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

(٢) تحقيق : د/ فهد بن محمد السدحان ، ط : مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٣) هو: عيسى منون الشامي، عالم أزهري، كان شيخًا لرواق الشام، ومن هيئة كبار العلماء، من مصنفاته: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، توفي – رحمه الله – سنة ١٣٧٦ هـ.

ينظر : الأعلام للزركلي ٥/ ١٠٩، ط: دار العلم للملايين، ط: خامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٤) ط : التضامن الأخوي ، مصر ١٣٤٥هـ .

(٥) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ .

(٦) رسالة ماجستير بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

منهجي في البحث :

حرصت – مستعينًا بالله تعالى – عند كتابة هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي التطبيقي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ، وبيان مذاهب العلماء في المسائل الخلافية ، مع الأدلة والترجيح ، ثم تطبيق خلاف العلماء في جريان القياس في اللغة على الفروع الفقهية ، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية ، وعليه فأهم عناصر منهجي في البحث ما يأتي :

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة ، مع الاعتماد على المصادر الأصلية ، ما أمكن ، ثم الاستئناس بالمراجع الحديثة التي ألفت في هذا الموضوع .

٢- تحرير محل النزاع في المسألة – ما أمكن– .

٣- ذكرت مذاهب العلماء في المسألة مراعيًا في ذلك نسبة كل قول إلى أصحابه، معتمدًا في ذلك على كتبهم إن وجدت، وإلا فمن كتب مذهبهم .

٤- ذكرت أدلة كل مذهب ، مع بيان وجه الدلالة من الدليل ، وذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات ، والجواب عنها إن وجد ذلك ، ثم بيان المذهب الراجح ، لوجود ما يرجحه دون تعصب .

٥- ذكرت بعض الفروع الفقهية المبنية على خلاف العلماء في جريان القياس في اللغة.

٦- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث – مَشْكُولَة – إلى سورها ، مع بيان أرقامها من تلك السور ، ووضع الآية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث – مَشْكُولَة – من مصادرها المعتبرة ، محيلاً على موضع الحديث في مصدره ، وذلك بذكر اسم المرجع، ورقم الجزء – إن كان ذا أجزاء – ورقم الصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن

كان مذكورًا ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك قمت بتخريجه من كتب الحديث الأخرى، مهتمًا بما ذكره أهل الحديث فيه بما يوضح الحكم عليه، مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين هكذا ( ).

٨- قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وضمنت الترجمة: اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع توثيق الترجمة من مصادرها الأصلية، على أنني لم أترجم للمشاهير من الأعلام، كالخلفاء الراشدين، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة، وذلك حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الذي وضعت له، فإن التراجم إنما وضعت لتعريف المناصب، فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفًا غير مفيد في ذاته .

٩- عزوت نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة ، مع وضع النص بين علامتي تنصيص هكذا : " " .

١٠- وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، كما وثقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

١١- اعترفت بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو الجواب عنه، أو ترجيح قول على آخر، وذلك بالإحالة إلى مصدره بالحاشية .

١٢- اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض ، أو لبس ، أو احتمال غير المراد .

١٣- اعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ، ومراعاة تناسق الكلام ، ورقى أسلوبه .

١٤- اعتنيت بعلامات الترقيم زيادة في الإيضاح والبيان .

١٥- ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

١٦- زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث ، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس ؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم في مثله.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

فأما المقدمة ففي: الافتتاح بما يناسب الموضوع ، وموضوع البحث ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهجي في البحث ، وخطة البحث .

وأما المبحث الأول ففي : المقصود بجريان القياس في اللغة، وتحرير محل النزاع ، ومذاهب العلماء في المسألة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بجريان القياس في اللغة .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع في جريان القياس في اللغة .

المطلب الثالث : مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغة.

وأما المبحث الثاني ففي : أدلة كل مذهب مع المناقشة ، والترجيح .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : أدلة المذهب الأول مع المناقشة .

المطلب الثاني : أدلة المذهب الثاني مع المناقشة.

المطلب الثالث : دليل المذهب الثالث مع المناقشة.

المطلب الرابع : دليل المذهب الرابع مع المناقشة.

المطلب الخامس : أدلة المذهب الخامس .

المطلب السادس : أدلة المذهب السادس .

المطلب السابع : الترجيح .

وأما المبحث الثالث ففي: أثر الخلاف في جريان القياس في اللغة في الفروع الفقهية وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : عقوبة النَّبَّاش .

الفرع الثاني : عقوبة شارب النَّبيذ .

الفرع الثالث : عقوبة اللواط .

وأما الخاتمة ففي : أهم نتائج هذا البحث ، ثم فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول

المقصود بجريان القياس[1] في اللغة ، وتحرير محل النزاع ، ومذاهب العلماء في المسألة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بجريان القياس في اللغة .

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في جريان القياس في اللغة

المطلب الثالث : مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغة.

المطلب الأول

المقصود بجريان القياس في اللغة

إن المقصود بجريان القياس في اللغة هو: هل يكون القياس طريقًا لإثبات اللغة ؟

بمعنى أنه : إذا سُمِيَ شيء معين باسم فيه معنى ، يُظَنُ كون ذلك المعنى سببًا لتسمية ذلك

---

(١) تحدثت بالتفصيل عن تعريف القياس، وأركانه، وحجيته في بحث أخر تحت عنوان " القياس على الرخصة الشرعية، وأثره في الفروع الفقهية المعاصرة " فلا داعى للتكرار هنا مرة أخرى .

الشيء بذلك الاسم ؛ لدوران التسمية بذلك الاسم مع ذلك المعنى وجودًا وعدمًا ، فيوجد الاسم بوجود المعنى ، وينعدم بانعدامه ، فإذا وُجِدَ ذلك المعنى في شيء آخر فهل يتعدى الاسم إلى ذلك الشيء الآخر فيطلق عليه الاسم حقيقة في اللغة أو لا [1] ؟

ومثاله : تسمية عصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد خمرًا ، لمعنى المخامرة، حيث إن الخمر تخامر العقل وتغطيه، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودًا وعدمًا ، فعصير العنب عند المخامرة يسمى خمرًا ، وعند عدمها لا يسمى بذلك ، فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ ونحوه ، فهل يجوز إطلاق اسم " الخمر" عليه – النبيذ – في اللغة قياسًا لمعنى المخامرة ، وحينئذ يثبت للنبيذ ما ثبت للخمر من أحكام بالنص لا بالقياس ، أو لا يجوز ذلك [2]؟

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع في جريان القياس في اللغة

أولًا : محل الاتفاق :

١- لا خلاف بين العلماء في أن القياس لا يجرى في اللغة إن كان المستفاد منها حكمًا ، مثل : رفع الفاعل ، ونصب المفعول به ؛ لأن رفع الفاعل ، ونصب المفعول به ثبت بالاستقراء والتتبع لكلام العرب ؛ حيث ثبت من خلال تتبع جزئيات الفاعل في كلام العرب قاعدة كلية ، وهي: كل فاعل مرفوع ، فإذا رُفِعَ فاعل لم يسمع اسمه من أئمه اللغة العربية لعدم استعمالهم له ، فلا يكون هذا قياسًا؛ لأن جزئيات الفاعل كلها تندرج تحت هذه القاعدة الكلية ، فلا حاجة إلى

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٧٧، ط: دار الكتب العلمية، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٢) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ١٨٣/١ – ١٨٤ ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٦/١ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

القياس[1].

٢- لا خلاف بين العلماء أيضًا في أن القياس لا يجري في اللغة إن كان المستفاد منها لفظًا علمًا ، أم صفةً .

أما العلم : كزيد ، وعمرو؛ فلأن الأعلام وضعت للذات، أي : لتمييز الأشخاص بعضهم عن بعض ، ولم توضع لمعان موجبة لها ، والقياس لابد فيه من معنى جامع بين الأصل والفرع[2].

وأما الصفة : كالعالم ، والجاهل؛ فلأن أسماء الصفات واجبة الاطراد بمقتضى الوضع في كل من وُجِدَ فيه المعنى ، كالعلم، والجهل، فإن العالم من قام به العلم ، وهو متحقق في كل من قام به العلم ، فكان اطلاق اسم العالم عليه ثابتًا بالوضع لا بالقياس[3] .

٣- لا خلاف بين العلماء كذلك في عدم جريان القياس في اللغة إن كان اللفظ المستفاد منها اسم جنس له معنى ، لكن لا يمكن ملاحظته في غير جنسه ، مثل:

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ١٨٣/١، نهاية السول للإسنوي ٤٥/٤ – ٤٦ ، ط : عالم الكتب ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار١/٣٥٥-٣٥٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير٤/٥٩، ط: دار البصائر، القاهرة ، ط: أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٠/١-٥١، تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولي ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نهاية السول ٤٦/٤، نبراس العقول في تحقيق القياس للشيخ / عيسى منون ص ٢٠٦ ، ط: التضامن الأخوي ، مصر ١٣٤٥هـ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٥١/١ ، الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي ٣٣/٣ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير ٦٠/٤.

لفظ " رجل" فلا يجرى فيه القياس باتفاق بين العلماء، لعدم الجامع بين الأصل والفرع، ولأن الواضع وضعه لكل من تحقق فيه المعنى، فإن لفظ: "رجل " نقل عن العرب أنه اسم للذكر البالغ من بني آدم ، فيطلق على كل واحد – وإن لم يسمع من العرب إطلاقه عليه بخصوصه– من غير قياس، فالقياس لا حاجة إليه لوجود الاطراد وضعًا(١).

ثانياً : محل الخلاف : اختلف العلماء في جريان القياس في اللغة إن كان اللفظ المستفاد منها اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل لفظ : " الخمر" فإنه اسم جنس وضع لعصير العنب، إذا غلا وقذف بالزبد، لمعنى المخامرة، حيث إنه يخامر العقل ويغطيه، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودًا وعدمًا ، فعصير العنب عند المخامرة يسمى خمرًا ، وعند عدمها لا يسمى بذلك .

فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ ونحوه ، فهل يجوز إطلاق اسم " الخمر" عليه –أي: النبيذ – في اللغة قياسًا لمعنى المخامرة ، وحينئذ يثبت للنبيذ ما ثبت للخمر من أحكام بالنص لا بالقياس ، أو لا يجوز ذلك ؟

وهل يجوز إطلاق اسم السارق على النَّبَّاشِ في اللغة قياسًا ، لمشاركته – أي : النباش– للسارق في معنى أخذ مال الغير خفية ، وحينئذ يثبت للنَّبَّاشِ ما ثبت للسارق من أحكام بالنص لا بالقياس أو لا يجوز ذلك ؟

وكذلك هل يجوز إطلاق اسم الزاني على اللائط في اللغة قياسًا لمشاركته – أي: اللائط – للزانى في معنى إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا، فيثبت للائط ما ثبت للزانى من أحكام

---

(١) ينظر : نهاية السول ٤٦/٤ ، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير ٦٠/٤، نبراس العقول ص ٢٠٥.

بالنص لا بالقياس ، أو لا يجوز ذلك[١] ؟

قال الإمام الآمدي[٢]: " وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمَّياتها مستلزمه لمعان في محالِّها وجودًا وعدمًا ، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ، بواسطة مشاركته للمُعتَصَرِ من العنب في الشدة المطربة المخمَّرة على العقل ، وكإطلاق اسم السارق على النَّبَّاشِ، بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية ، وكإطلاق اسم الزاني على اللائط ، بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج المحرِّمِ " [٣].

المطلب الثالث

مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغة

تبين مما سبق أن محل الخلاف في جريان القياس في اللفظ المستفاد من اللغة إذا كان اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل لفظ الخمر، فإنه اسم جنس يطلق على عصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد، لمعنى المخامرة، وتغطية العقل، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودًا وعدمًا ، فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ ، فهل يصح أن يطلق عليه – النبيذ – لفظ الخمر في اللغة قياسًا، لمشاركة النبيذ للخمر في معنى المخامرة ، وحينئذ يكون تحريم النبيذ ثابتًا بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤]، أو لا يصح أن

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٥١/١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٨٣/١ – ١٨٤، نهاية السول ٤٦/٤–٤٧ ، الإبهاج ٣٣/٣ ، شرح مختصر الروضة ٤٧٦/١ .

(٢) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، أبو الحسن ، المعروف بسيف الدين الآمدي ، فقيه ، أصولي، متكلم ، شافعي ، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في الأصول ، أبكار الأفكار في علم الكلام ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٣١هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٠٦– ٣٠٧، معجم المؤلفين ٥٥/٧،

(٣) الإحكام للآمدي ٥١/١ .

(٤) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .

يطلق على النبيذ لفظ الخمر في اللغة قياسًا عليه ؟

اختلف العلماء في ذلك على ستة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول : يجري القياس في اللغة ، فيصح إثباتها بالقياس، وبه قال ابن القصَّار(١)، وابن التَّمَّار(٢) من المالكية(٣) ، وابن سريج(٤) ، وأبو علي ابن أبي هريرة (٥) ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني (١) ، وأبو إسحاق الشيرازي (٢) ،

---

(١) هو: علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصَّار، أبو الحسن، فقيه ، أصولي، مالكي من مصنفاته: عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات، توفي– رحمه الله – سنة ٣٩٨هـ .

ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ١٠٠/٢ ، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ، ط : دار التراث ، القاهرة ، معجم المؤلفين ١٢/٧ .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن مهدي التَّمَّار، من أهل أسوان، فقيه، أصولي، مالكي، تولى قضاء مصر، له تصانيف في أصول الفقه وفروعه ، توفي – رحمه الله – سنة ٣٤٤هـ .

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ٢٧٩/٥– ٢٨٠، تحقيق / محمد بن شريفة، ط: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: أولى ، معجم المؤلفين ١٠١/١٢.

(٣) ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٣٠٤/١ ، تحقيق / عبد المجيد تركي، ط : دار الغرب الإسلامي ، ط : ثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي ، فقيه، أصولي، شافعي، تولى قضاء شيراز، وقام بنشر المذهب الشافعي في عصره، من مصنفاته: الأقسام والخصال في الفقه، الودائع لنصوص الشرائع، التقريب بين المزني والشافعي، توفي – رحمه الله – سنة ٣٠٦هـ .

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ ، تحقيق / إحسان عباس ، ط : دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٩٧٠م ، الأعلام ١٨٥/١، معجم المؤلفين ٣١/٢ .

(٥) هو : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي، المعروف بـ" ابن أبي هريرة "، فقيه، أصولي، شافعي ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع، توفي – رحمه الله – سنة ٣٤٥هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/١ ، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان ، ط : عالم الكتب، بيروت، ط: أولى ١٤٠٧هـ، الأعلام ١٨٨/٢، معجم المؤلفين ٢٢٠/٣ .

وفخر الدين الرازي [٣] ، وناصر الدين البيضاوي [٤] من الشافعية [٥] ، والقاضي

---

(١)هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسفرايني ، الملقب بـ "ركن الدين" ، فقيه ، أصولي ، شافعي ، متكلم ، من مصنفاته : الجامع في أصول الدين ، ورسالة في أصول الفقه ، توفي – رحمه – سنة ٤١٨هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ٢٨/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤ – ٢٦٢ ، الأعلام ٦١/١ .

(٢) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ، فقيه ، أصولي ، مناظر، شافعي ، له مصنفات كثيرة ، منها : المهذب في الفقه ، التبصرة ، اللمع ، وشرحه في أصول الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٧٦هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١– ٢٤٠، الأعلام ٥١/١ .

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي، مفسر، فقيه، أصولي، متكلم ، شافعي ، له مصنفات كثيرة ، منها : التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، المحصول في علم الأصول، الأربعون في أصول الدين، توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨–٩٦ ، الأعلام ٣١٣/٦ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، تولى قضاء شيراز ، مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، شافعي، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، طوالع الأنوار منهاج الوصول إلى علم الأصول ، توفي – رحمه الله– سنة ٦٨٥هـ.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ – ١٥٨ ، الأعلام ١١٠/٤ .

(٥) ينظر : شرح اللمع للشيرازي ١٨٥/١ – ١٨٦، تحقيق / عبدالمجيد تركي ، ط : دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي = = ص١٣٣ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان ، ط : ثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، المحصول للرازي ٤١٨/٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع نهاية السول للإسنوي ٤٤/٤ ، ط : عالم الكتب ، الابهاج ٣٣/٣ ، البحر المحيط للزركشي ٢٦/٢ ، تحقيق الشيخ / عبد القادر عبد الله العاني ، د/ عمر سليمان الأشقر ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط: ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

أبو يعلي[١] ، والقاضي يعقوب [٢] ، وابن قدامة [٣] ، وابن النجار[٤] من

---

(١)هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، القاضي أبو يعلي، المعروف بـــ " الفراء"، شيخ الحنابلة في عصره، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، من مصنفاته: أحكام القرآن، عيون المسائل شرح مختصر الخرقي، العدة في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٤٥٨هـــ .

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ١٩٣/٢، وما بعدها ، تحقيق / محمد حامد الفقي، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأعلام ٩٩/٦–١٠٠ ، معجم المؤلفين ٢٥٤/٩–٢٥٥.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البرزبيني، أبو علي، فقيه، أصولي، حنبلي، له كتب في الأصول والفروع منها "التعليقة" في الفقه والخلاف، توفي– رحمه الله – سنة ٤٨٦هـــ.

ينظر : طبقات الحنابلة ٢٤٥/٢ – ٢٤٧ ، الأعلام ١٩٤/٨ ، معجم المؤلفين ١٣٩/١٣ .

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين، أبو محمد، الفقيه الأصولي، الحنبلي، الإمام الزاهد، شيخ الإسلام، له مصنفات كثيرة منها: فضائل الصحابة، مختصر العلل، المغني شرح مختصر الخرقي، الكافي في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠هـــ .

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨١/٣، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط : أولى ١٤٢٥هـــ ٢٠٠٥م، معجم المؤلفين ٣٠/٦ .

(٤)هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتُّوحي ، تقي الدين ، أبو البقاء ، الشهير بـــ" ابن النجار"، فقيه ، أصولي ، حنبلي ، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير ، منتهى الإرادات في جمع المقنع ، توفي – رحمه الله – سنة ٩٧٢هـــ ، وقيل : سنة ٩٧٩هـــ .

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥٧١/١٠ ، تحقيق / محمود =
= الأرناؤوط ، ط : دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط : أولى ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦ م ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لكمال الدين الغَزِّي ص١٤١–١٤٢ ، تحقيق / محمد مطيع الحافظ ، نزار أباظة ، ط : دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط : أولى ١٤٠٢هـــ ١٩٨٢م ، الأعلام ٦/٦، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

الحنابلة[١] ، وأبـــو عـــثمان الـــمزني[٢] ، وأبو علي الفارسي [٣] ، وابن دُرُستويه [٤] ، وابن جني[٥] مـــن علماء اللغة [١].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي ١٣٤٦/٤، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ط: ثالثة ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٨٩/١، ٤٩١، ط: مؤسسة الريان، ط: ثانية ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٢م، شرح مختصر الروضة ٤٧٦/١، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٥٨٩/٢، تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ط: أولى١٤٢١هـــــ ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٣/١، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط: العبيكان، الرياض ١٤١٣هـــ ١٩٩٣م .

(٢) هو : بكر بن محمد بن بقية – وقيل : ابن عدي – بن حبيب، الإمام أبو عثمان المازني، أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة ، من مصنفاته : ما تلحن فيه العامة ، التصريف ، العروض ، توفي – رحمه الله – سنة ٢٤٩ هـ .

ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة للسوطي ٤٦٣/١-٤٦٦، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، صيدا– لبنان، الأعلام ٦٩/٢، معجم المؤلفين٧١/٣

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد، أبو علي الفارسي، أحد الأئمة في علم العربية، من مصنفاته: الحجة، التذكرة ، الإعراب، توفي – رحمه الله – سنة ٣٧٧هـ.

ينظر : بغية الوعاة ٤٩٦/١–٤٩٧ ، الأعلام ١٧٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٠٠/٣ .

(٤) هو: عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُستويه بن المرزبان ، أبو محمد ، فارسي الأصل ، نحوي، لغوي، مشارك في علوم كثيرة، من مصنفاته: الإرشاد في النحو، المقصور والممدود، غريب الحديث ، توفي – رحمه الله – سنة ٣٤٧ هـــ .

ينظر: وفيات الأعيان ٤٤/٣–٤٥، بغية الوعاة ٣٦/٢، الأعلام ٧٦/٤، معجم المؤلفين ٤٠/٦ .

(٥) هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، أديب، نحوي، لغوي، مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته : سر الصناعة، التلقين في النحو، الخصائص، المذكر والمؤنث، توفي – رحمه الله – سنة ٣٩٢ هـــ.

ينظر: وفيات الأعيان٢٤٦/٢–٢٤٨، بغية الوعاة ١٣٢/٢، الأعلام ٢٠٤/٤ .

المذهب الثاني : لا يجرى القياس في اللغة ، فلا يصح إثباتها بالقياس ، وبه قال : عامة الحنفية[٢] ، والقاضي أبو بكر الباقلاني[٣] ، والإمام الباجي[٤] ، والإمام ابن الحاجب[١] من المالكية [٢] ، وإمام الحرمين الجويني [٣] ،

---

(١) ينظر: الخصائص لابن جني ٣٥٨/١، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: رابعة ، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس ص ٣٥، ط : مطبعة محمد علي بيضون، ط : أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، المحصول للرازي ٤١٨/٢، الإحكام للآمدي ٥٠/١، نهاية السول ٤٤/٤، البحر المحيط ٢٦/٢، التحبير ٥٩٢/٢ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١٥٧/٢، حققه / أبو الوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٤١ – ٦٤٢، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة ، قطر، ط: أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣١٤/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٥٦/١، ط : مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م ، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ١٨٦/١، ط: المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر، ط : أولى١٣٢٢هـ – مطبوع مع المستصفى للغزالي– .

(٣)هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الباقلاني ، شيخ السنة ، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكيين في العراق ، فقيه ، أصولي ، من مصنفاته: إعجاز القرآن ، التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، دقائق الكلام ، الملل والنحل ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر: ترتيب المدارك ٧ /٤٤ – ٤٩ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ١٣٨/١–١٣٩، تحقيق/ عبد المجيد خيالي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الأعلام ١٧٦/٦، معجم المؤلفين ١٠٩/١٠–١١٠ .

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، القرطبي ، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، مالكي، من مصنفاته : التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود، توفي – رحمه الله – سنة ٤٧٤ هـ .

ينظر: ترتيب المدارك ٨/ ١١٧ – ١٢٧، شجرة النور الزكية١٧٨/١، الأعلام ١٢٥/٣.

والإمام الغزالي ، والإمام ابن برهان[٤] ، والإمام الآمدي من الشافعية[٥]،والإمام أبو الخطاب [١] من الحنابلة [٢] ، والإمام

---

(١) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، المكني بأبي عمرو ، المعروف بـــ "ابن الحاجب" ، الملقب بـــ "جمال الدين" ، لغوي ، فقيه ، أصولي ، مالكي ، من مصنفاته : الكافية في النحو ، الشافية في الصرف، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، مختصر منتهى السول والأمل ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٤٦ هـــ .

ينظر : وفيات الأعيان ٢٤٨/٣-٢٥٠ ، شجرة النور الزكية ٢٤١/١ ، الأعلام ٢١١/٤ .

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣٦١/١، تحقيق د/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط : ثانية ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م ، إحكام الفصول ٣٠٤/١، مختصر المنتهى بشرح العضد ١٨٣/١.

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، المعروف بـــ "إمام الحرمين"، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، شافعي، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين، توفي– رحمه الله – سنة ٤٧٨هـــ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، وما بعدها، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١-٢٥٦، الأعلام ١٦٠/٤ .

(٤)هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، أبو الفتح، المعروف بـــ " ابن برهان "، الحنبلي، ثم الشافعي، فقيه، أصولي، من مصنفاته: البسيط، الوسيط، الوجيز، الوصول إلى الاصول ، توفي – رحمه الله – سنة ٥١٨ هـــ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦-٣١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٩/١-٢٨٠ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ ، الأعلام ١٧٣/١ .

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٧٢/١، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار، القاهرة، المستصفى للغزالي ٣٢٢/١-٣٢٣، ط: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، ط: أولى ١٣٢٢هـــــ – مطبوع مع فواتح الرحموت–، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١٠/١، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـــــ ١٩٨٣م، الإحكام للآمدي ٥١/١ .

أبو الحسين البصري [٣] من المعتزلة [٤] ، والإمام الأخفش[٥] من علماء اللغة العربية[١].

---

(١)هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، أبو الخطاب الكلوذاني، الحنبلي ، فقيه، أصولي، متكلم، أديب، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه ، الهداية في فروع الفقه الحنبلي ، التهذيب في الفرائض ، توفي – رحمه الله – ٥١٠ هـ .

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٧٠-٢٧٦ ، الأعلام ٥/٢٩١ ، معجم المؤلفين ٨/١٨٨.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/٤٥٤-٤٥٥، تحقيق د/ محمد بن علي ابن إبراهيم، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

(٣)هو : محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، متكلم، أصولي، من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة، غرر الأدلة، توفي – رحمه الله – سنة ٤٣٦ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ٤/٢٧١ ، الأعلام ٦/٢٧٥، معجم المؤلفين ١١/٢٠.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٧٣ ، تحقيق الشيخ / خليل الميس ، ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط : أولي ١٤٠٣هـ .

والمعترلة هم : أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري حين كان الحسن البصري يقرر مسألة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان ، فاعتزله واصل بن عطاء ، وجعل يقرر أن مرتكب الكبيرة في منزله بين المنزلتين ، وطريقة المعتزلة في البحث تحكم العقل في كل شيء ، ومن مبادئهم إنكار صفات الله ، والقول بخلق القرآن الكريم ، وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى .

= =

=ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٣-٤٥، ط: مؤسسة الحلبي، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط : أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مذكرة الفرق للشيخ حسن السيد متولي ص ١٣، ط: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٥)هو: سعيد بن مسعدة ، البلخي ، ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بـ " الأخفش"، لغوي، معترلي، وهو أوسط الأخافشة الثلاثة المشهورين في علم النحو، وأشهرهم في كتب النحو، لذا ينصرف إليه

المذهب الثالث : يجري القياس في الأسماء الشرعية دون الأسماء اللغوية ، وبه قال الإمام أبو المظفر السمعاني[٢]، حيث قال – بعد أن ذكر أدلة المانعين– : " والأولى أن تقول يجوز إثبات الأسامي شرعًا ، ولا يجوز لغة " [٣] .

ونسبه الإمام ابن السمعاني إلى الإمام ابن سريج ، فقال: " وهو الذي اختاره ابن سريج"[٤].

بينما نسب الإمام ابن برهان ، والإمام الرازي ، والإمام الآمدي ، وغيرهم إلى الإمام ابن سريج القول بجريان القياس في اللغة مطلقاً [٥] ، فلعل للإمام ابن سريج قولين في المسألة[٦].

المذهب الرابع : أن جريان القياس في اللغة جائز إلا أنه لم يقـــــــع ، حكاها أبو الحسين

الحديث عند ذكر الأخفش مجردًا من الوصف، من مصنفاته: تفسير معاني القرآن، القوافي، معاني الشعر ، توفي – رحمه الله _ سنة ٢١٥هـ .

ينظر: وفيات الأعيان ٢/٣٨٠–٣٨١، بغية الوعاة ١/٥٩٠–٥٩١ ، الأعلام ٣/١٠١–١٠٢ .

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/١٣٥٤ ، التحبير ٢/٥٩١ .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر السمعاني ، الحنفي ، ثم الشافعي ، مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي، من مصنفاته : تفسير القرآن، الانتصار لأصحاب الحديث ، القواطع في أصول الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٨٩ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٥–٣٤٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٣–٢٧٤ ، الأعلام ٧/٣٠٣–٣٠٤ ، معجم المؤلفين ١٣/٢٠ .

(٣) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢/١١٩، تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، ط : مكتبة التوبة، الرياض، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر: الوصول إلى الأصول ١/١١٠، المحصول للرازي ٢/٤١٨، الإحكام للآمدي ١/٥٠، الإبهاج ٣/٣٣ .

(٦) ينظر : التحبير ٢/٥٩٢ .

بن القطان [١] ، وبه قال الإمام ابن فُوْرَك [٢] ، كذا ذكر الإمام الزركشي[٣] في البحر المحيط[٤]، وقال الإمام علاء الدين المرداوي[٥] : " وفي المسألة قول رابع : أنه يجوز ثبوتها، ولم يقع، حكاه ابن فورك "[٦].

المذهب الخامس : يجرى القياس في اللغة في الحقيقة دون المجاز، وهذا المذهب يتخرَّج

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بـــ " ابن القطان" ، البغدادي، الفقيه، الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج ، له مصنفات في الفقه وأصوله ، توفي – رحمه الله – سنة ٣٥٩ هـــ .

ينظر: وفيات الأعيان ٧٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٢٤/١-١٢٥.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فُوْرَك، الأستاذ أبو بكر الأنصاري الأصبهاني ، عالم بالأصول والكلام ، من فقهاء الشافعية ، من مصنفاته : غريب القرآن ، مشكل الحديث وغريبه ، الحدود في الأصول ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٠٦ هـــ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٤-١٣٥ ، الأعلام ٨٣/٦ .

(٣) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، الزركشي ، محدث ، فقيه، أصولي، شافعي ، تركي الأصل ، مصري المولد ، من مصنفاته : شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي، البحر المحيط في أصول الفقه ، توفي– رحمه الله – سنة ٧٩٤هـــ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣-١٦٨، معجم المؤلفين ١٢١/٩-١٢٢ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٢٧/٢ .

(٥) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين، أبو الحسن ، المرداوي، محدث ، فقيه ، أصولي أصولي ، حنبلي ، من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التحبير شرح التحرير ، تحرير المنقول ، توفي – رحمه الله – سنة ٨٨٥ هـــ . = =

= ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٢٥/٥-٢٢٧ ، ط : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الأعلام ٢٩٢/٤ ، معجم المؤلفين ١٠٢/٧ .

(٦) التحبير ٥٩٣/٢.

على كلام القاضي عبدالوهاب[١] : أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة ، فيجب تميزها عليه[٢].

هذا : وقد حكى الإمام أبو بكر الطرطوشي[٣] المالكي ، والإمام الآمدي الإجماع على أن المجاز لا يقاس عليه[٤].

قال الإمام الآمدي : " المجاز لا يُتَجَوَّزُ به في غيره بإجماع أهل اللغة" [٥] .

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي: "أجمع العلماء أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس"[٦] .

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، أبو محمد ، القاضي ، الفقيه ، الأصولي ، المالكي ، من مصنفاته : التلقين ، والمعونة على مذهب عالم المدينة في الفقه ، والإفادة ، والتلخيص في أصول الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٢٢ هـــ .

ينظر: ترتيب المدارك ٢٢٠/٧-٢٢٧، شجرة النور الزكية ١٥٤/١-١٥٥، الأعلام ١٨٤/٤ .

(٢) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي ٣٩٩/١-٤٠٠، تحقيق د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص ١٤٨ ، تحقيق / محمد تامر حجازي، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، التحبير ٥٩٣/٢ .

(٣) هو: محمد بن الوليد الفهري، أبو بكر الطرطوشي، الاسكندري، المالكي، فقيه، أصولي، محدث، من مصنفاته: مختصر تفسير الثعلبي، بر الوالدين، الفتن، الحوادث والبدع، توفي – رحمه الله– سنة ٥٢٠هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية ١٨٣/١-١٨٤، الأعلام ١٣٣/٧-١٣٤، معجم المؤلفين ٩٦/١٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٩٧/٣ ، البحر المحيط ٣١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٧٥/١ ، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، التحبير٤٤٥/٢.

(٥) الإحكام للآمدي ٩٧/٣ .

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٧٥/١ ، التحبير ٤٤٥/٢.

لكن عند التحقيق : يتبين أن الخلاف في جريان القياس في اللغة يجري في المجاز كما يجري في الحقيقة[١].

قال الإمام الزركشي : " الخلاف في القياس في اللغة كما يجري في الحقيقة يجري في المجاز أيضًا " [٢].

وقال الإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي[٣] – بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسألة هل تثبت اللغة بالقياس على قولين ، وذكر أصحاب كل قول – : " ولا فرق على القولين بين الحقيقة والمجاز" [٤] .

وعليه : فقد اختلف العلماء في جريان القياس في المجاز على قولين[٥] .

القول الأول : المنع ، فلا يقاس على المجاز ، وهو ما عليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جريان القياس في اللغة[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٠/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٠-٢١١، تحقيق د/ صفية أحمد خليفة، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة – مصر ، ط: أولى ٢٠٠٨، التحبير٤٤٥/١، ٥٩٣/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١١١/١، ط: مطبعة فضالة، المغرب .

(٢) البحر المحيط ٣٠/٢ .

(٣)هو: عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه، أصولي، مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة – رضي الله عنها –، تجرد الإمام عبد الله الشنقيطي أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري، والمدن، من مصنفاته: نشر البنود شرح ألفية له في أصول الفقه سماها: "مراقي السعود"، طلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث، توفي – رحمه الله – سنة ١٢٣٥هـ، وقيل: سنة ١٢٣٠هـ.

ينظر : الأعلام ٦٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٨/٦ .

(٤) نشر البنود ١١١/١ .

(٥) ينظر : سلاسل الذهب ص ٢١٠ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ، نشر البنود ١١١/١ .

بل حكى الإمام الآمدي والإمام أبو بكر الطرطوشي الإجماع على هذا القول[1] –كما سبق – .

القول الثاني : يجوز أن يقاس على المجاز ، وهو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجريان القياس في اللغة[2] .

ومثال القياس في المجاز – على القول به – إذا ستعمل لفظ : " الدابة " في الفرس من حيث إنه من أفراد ذوات الأربع ، فإنه مجاز لغة ؛ لأن اللفظ لم يوضع في اللغة لمقيد بخصوصه ، والعلاقة هي التقييد ، فإذا استعمل في حيوان آخر من ذوات الأربع لتلك العلاقة قياسًا على المجاز الأول ، لوجود المناسبة في الثاني بين لفظه ومعناه كالأول ، كان قياسًا للمجاز على المجاز ، بجامع المناسبة بين اللفظ والمعنى فيهما[3].

المذهب السادس: أن أسماء الله ﷻ لا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس، وأما أسماء غير الله ﷻ فيجوز، حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي[4] من الشافعية[5].

قال الإمام الزركشي: "أسماء الله توقيفية، ذكرها الأستاذ أبو منصور .... فقال : أجمع

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٩٧/٣ ، البحر المحيط ٣١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٧٥/١ ، التحبير ٤٥٥/٢ .

(٢) ينظر : سلاسل الذهب ص ٢١١ ، نشر البنود ١١١/١.

(٣) ينظر : تقرير الشيخ / الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٧٢/١ ، ط : دار الفكر – مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع .

(٤) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، الأستاذ أبو منصور البغدادي ، الشافعي ، مفسر ، فقيه ، أصولي أصولي ، متكلم ، من مصنفاته : تفسير القرآن ، فضائح المعتزلة، الفرق بين الفرق، التحصيل في أصول الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٢٩ هـ ، وقيل : سنة ٤٢٧هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥–١٤٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١–٢١٢، الأعلام ٤٨/٤ ، معجم المؤلفين ٣٠٩/٥ .

(٥) ينظر: البحر المحيط ٢٠/٢–٢١ ، التحبير ٥٩٣/٢ .

أصحابنا على أن أسماء الله توقيفية، ولا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس، وإن كان في معنى المنصوص.... وأما أسماء غيره فالصحيح من مذهب الشافعي جواز القياس فيها"[(١)].

وقال الإمام علاء الدين المرداوي : " وقول سادس : حكاه الأستاذ أبو منصور من إجماع أصحابهم : أن أسماء الله لا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس"[(٢)].

وهذا المذهب الذي حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي هو أحد أقوال العلماء في مسألة: هل أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يجوز إطلاق اسم عليه جل شأنه إلا بالنص من الكتاب أو السنة ، أو ليست توقيفية ، فيجوز أن يطلق عليه ﷻ من الأسماء اللائق معناها به ، وإن لم يرد به الشرع[(٣)] ؟

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٠-٢١ .

(٢) التحبير٢/٥٩٣ .

(٣) تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

أولا : محل الاتفاق :

أ – اتفق العلماء على جواز إطلاق ما ورد السمع به، ولا يوهم نقصًا، وأذن الشارع بإطلاقه عليه ﷻ نحو العليم .

ب – واتفقوا أيضًا على عدم جواز إطلاق ما لم يرد السمع به ، وهو يوهم نقصًا ، فيمتنع إطلاقه عليه جل شأنه إجماعًا، نحو، متواضع، وعلامة، فإن التواضع يوهم الذلة والمهانة، والعلامة، = = فإن هاء التأنيث توهم تأنيث المسمى، والتأنيث نقص، فلا يجوز إطلاق شيء من هذه الألفاظ ونحوها عليه ﷻ ألبته .

جـ – ما ورد السمع به ، وهو يوهم نقصًا ، فيقتصر به على محله ، نحو : ماكر ، ومستهزئ ، فقد ورد السمع به على سبيل المقابلة في قوله تعالى :﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الآية رقم (٥٤) من سورة آل عمران] ، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [من الآية رقم (١٤) ومن الآية رقم(١٥) من سورة البقرة]، فحصلت المقابلة بين المكرين والاستهزاءين، فكان ذلك حسنًا؛ لأنه اللائق بفصاحة القرآن وبلاغته، فيقتصر في مثل هذه

الألفاظ على مورد السمع، ولا يذكر في غير هذه التلاوة ، فلا يقال: اللهم امكر بفلان، ولا اللهم استهزئ بفلان .

قال: الإمام القرافي: " فهذه ثلاثة أقسام لم أعلم فيها خلاف" الفروق للقرافي ٥٧/٣، ط: عالم الكتب.

وقال الإمام شهاب الدين الكوراني : " ما ورد الإذن من الشارع بإطلاقه عليه تعالى من الأسماء والصفات لا خلاف في جوازه ، وما ورد المنع من الإطلاق كذلك لا خلاف في عدم جوازه " .

وقال أيضًا : " وأعلم أن الإذن أخص من وقوع الاسم في كلام الشارع ، فإن مثل الماكر، والمستهزئ، والزارع، والحارث، وإن كان واقعًا في كلام الله ، لا يجوز لأحد أن يقول: يا ماكر، يا زارع ، بل الإذن أن يرد في كلامه، مع إشعار أنه اسم من أسمائه الحسنى" الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٣٧٠/٤، ٣٧٢، تحقيق/ سعيد بن غالب كامل المجيدي ، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

ثانيًا : محل الخلاف :

اختلف العلماء فيما كان معناه قائمًا به تعالى ولم يكن موهمًا بالنقص، ولم يرد من الشرع الإذن ولا المنع من إطلاقه عليه – جل شأنه – ، فقد اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن أسماء الله تعالى توقيفية، فما لم يرد به السمع وإن لم يوهم نقصًا، لا يجوز إطلاقه عليه ﷻ، وبهذا قال جمهور أهل السنة، الإمام الأشعري وأتباعه، والحنفية والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة

ودليله : أن مخاطبة أدنى الملوك تفتقر إلى معرفة ما أذنوا فيه من تسميتهم ومعاملتهم حتى يعلم إذنهم في ذلك، فالله تعالى أولى بذلك، ولأنها قاعدة الأدب، والأدب مع الله تعالى متعين = = لا سيما في مخاطبته ﷻ ، بل ليس لأحد أن يوقع في صلاة من الصلوات ، ولا في عبادة من العبادات إلا ما علم إذن الله تعالى فيه، فمخاطبة الله تعالى وتسميته أولى بذلك.

القول الثاني: أن كل ما دل على ما يليق بجلاله ﷻ صح بلا توقيف، فيجوز إطلاق كل ما كان معناه قائمًا به تعالى ، ولم يكن موهمًا نقصًا ، ولم يرد من السمع الإذن ولا المنع من إطلاقه، نحو : الصانع ، وبه قال المعتزلة والكرامية.

القول الثالث: لا يجوز إطلاق اسم عليه – جل شأنه– إلا بالتوقيف ، ويجوز في الصفات بدون توقيف، مما يليق بجلاله ﷻ ، ولم يكن موهمًا نقصًا ، وبه قال الإمام الغزالي، ففرق بين الاسم والصفة؛ لأن وضع الاسم في حق الواحد منا غير لائق، ففي حق الله تعالى أولى، وأما الصفات مختلفة فيجوز في حقنا من غير منع ، فكذلك في حق البارئ سبحانه.

المبحث الثاني
أدلة كل مذهب مع المناقشة ، والترجيح

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : أدلة المذهب الأول مع المناقشة .

المطلب الثاني : أدلة المذهب الثاني مع المناقشة .

المطلب الثالث : دليل المذهب الثالث مع المناقشة .

المطلب الرابع : دليل المذهب الرابع مع المناقشة .

ورجح الإمام الكوراني ما ذهب إليه الإمام الغزالي، فقال – الإمام الكوراني– : " والحق هو هذا، وبه ينحل الإشكال عن ألفاظ كثيرة ، أطلقت عليه تعالى من غير ورود الإذن ، كالصانع، والواجب، والمختار والمبدع ، وغيرها .

فإن قلت: فلم لا يقال له على هذا : السخي، والعاقل، والفطن، ونظائرها؟

قلت : لإيهامها خلاف التعظيم ؛ لأن العقل – لغة– المنع ، والفطانة : شدة الفهم الذي من شأنه أن يكون مسبوقًا بالعدم ، والسخاء: الجود مع قابلية المحل لغيره .

واعلم أن الإذن أخص من وقوع الاسم في كلام الشارع ، فإن مثل الماكر، والمستهزئ، والزارع، والحارث، وإن كان واقعًا في كلام اللَّه لا يجوز لأحد أن يقول: يا ماكر، يا زارع ، بل الإذن أن يرد في كلامه، مع إشعار أنه اسم من أسمائه الحسنى" الدرر اللوامع ٣٧١/٤–٣٧٢.

وينظر المسألة في : معنى (لا إله إلا الله) ، تأليف الإمام الزركشي ص ١٤١ – ١٤٥، تحقيق/ علي محيي الدين علي القرة راغي، ط: دار الاعتصام – القاهرة، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، كشف الأسرار للبخاري ٤٣/٢ نفائس الأصول للقرافي ٩٢٢/٢، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط : أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، الفروق ٥٧/٣–٥٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٤٩٦/٢–٤٩٧، تشنيف المسامع ٨٦٧/٤–٨٧٠، التحبير٧٠٤/٢–٧٠٨ ، تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي عبد الله، عبد الرحمن آل سعدى ص ١٦٠ – ١٦١، تحقيق/ عبيد بن علي العبيد، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط: العدد ١١٢ – السنة ٣٣ –١٤٢١هـ .

المطلب الخامس : أدلة المذهب الخامس.

المطلب السادس : أدلة المذهب السادس.

المطلب السابع : الترجيح .

المطلب الأول

أدلة المذهب الأول مع المناقشة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز جريان القياس في اللغة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الاعتبار هو رد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه ، وهذا الاعتبار عام في إثبات الأحكام ، وكذلك في إثبات الأسماء ، فإنه يتناول كل الأقيسة ، فدل على جريان القياس في اللغة [2] .

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : بمنع العموم ؛ لأن هناك فرق بين الأحكام اللغوية ، والأحكام الشرعية ؛ حيث إن المعاني لا تناسب الألفاظ ، فامتنع جعل المعنى علة للاسم ، فلا يجري القياس في اللغة ، بخلاف الأحكام الشرعية، فإن المعاني قد تناسبها[3].

وأجيب عن هذا الوجه : بسقوط هذا الفرق ، فإن المعاني قد تناسب الألفاظ[4].

الوجه الثاني : على التسليم بأن قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1] يفيد العموم،

---

(١) من الآية رقم(٢) من سورة الحشر.

(٢) ينظر: المحصول ٤٢٠/٢، الإحكام للآمدي ٥٢/١، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١٨٩/١، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، العدة في أصول الفقه ١٣٤٧/٤ – ١٣٤٨.

(٣) ينظر : المحصول ٤٢٠/٢، الإحكام للآمدي ٥٣/١، نهاية الوصول ١٨٩/١.

(٤) ينظر : المحصول ٤٢٠/٢.

وأنه يتناول كل الأقيسة ، لكنه يقتضي وجوب القياس في اللغة ، ولا قائل به ، إنما الاختلاف وقع في جوازه[٢] .

الوجه الثالث: على التسليم بالاستدلال بالآية الكريمة في المسألة، فإنها إنما تفيد أن قياس اللغة شرعي، والبحث في هذه المسألة – جريان القياس في اللغة – إنما وقع الأدباء في كونه لغويًا من مقتضى اللغة، فلا مدخل للنصوص الشرعية في هذا الباب، إنما تدخل النصوص في الأحكام الشرعية[٣].

الدليل الثاني : أن الطريق الذي يُعْلَمُ به الحكم من جهة القياس هو تعليق الحكم على معنى يوجد بوجوده ويعدم بعدمه، وهذا موجود في الاسم بأن يدور الاسم مع المعنى وجودًا وعدمًا، فمثلًا عصير العنب لا يسمى خمرًا قبل الشدة المطربة، فإذا حصلت فيه سُمِيَ خمرًا، وإذا زالت عنه مرة أخرى زال عنه الاسم، وهذا يُسمى بالدوران، وهو يفيد ظن العلية – لأنه طريق من طرق ثبوت العلة– فيحصل الظن بأن الشدة المطربة علة لاسم الخمر، وقد وجدت تلك العلة في النبيذ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول، فيلزم ظن حصول اسم الخمر في النبيذ – وإلا تخلف المعلول عن العلة ، وهو باطل – وإذا حصل الظن بأن النبيذ يسمى خمرًا لوجود علة التسمية فيه – ومعلوم أن الخمر حرام – وجب الحكم بأن النبيذ حرام؛ لأنه يصدق عليه اسم الخمر، فدل هذا على جريان القياس في اللغة[٤] .

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الدوران إنما يفيد ظن العلية فيما يحتمل العلية، وها هنا لم يوجد الاحتمال؛ لانتفاء المناسبة بين الألفاظ والمعاني أصلا، فاستحال أن يكون شيء من المعاني

---

(١) من الآية رقم(٢) من سورة الحشر.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ١٨٩/١، الإبهاج ٣٤/٣.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ٣٥٩٢/٨ .

(٤) ينظر: شرح اللمع ١٨٧/١، المحصول للرازي ٤١٨/٢، نهاية الوصول ١٨٦/١ – ١٨٧، الإبهاج ٣٣/٣ – ٣٤، نهاية السول ٤٧/٤– ٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤٦٢/٣ – ٤٦٣.

داعيًا للواضع إلى تسميته بذلك الاسم، وإذا لم يوجد احتمال العلية ، لم يكن الدوران مفيدًا لظن العلية[١].

أجيب عن هذا الوجه: بأنه لا يمكن جعل المعنى علة للاسم عند تفسير العلة بـــ " الداعي" ، أو "المؤثر" ، أما عند تفسيرها بـــ "المعرف" فلا يمتنع جعل المعنى علة للاسم ، كما أن الله تعالى جعل الدلوك علة لوجوب الصلاة ، لا بمعنى كون الدلوك مؤثرًا أو داعيًا، بل بمعنى أن الله تعالى جعله معرفًا، فكذا ها هنا[٢].

الوجه الثاني : على التسليم بأنه حصل ظن العلية ، لكن إنما يلزم من علية ذلك الوصف جواز إطلاق ذلك الاسم ، إن ثبت أن علية ذلك الوصف بجعل الشارع ، وأما إن ثبت أن عليته بجعل العبد ، فلا يلزم ذلك ، فإن الحكم لا يطرد باطراد ما يجعله العبد علة، فصدور التعليل من البشر لا حجة فيه ، وإنما الحجة في قول الله تعالى ، أو قول رسوله ﷺ[٣].

وأجاب الإمام الرازي عن هذا الوجه: باختيار أن اللغات توقيفية[٤]، أي : أنها من وضع

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣١٤/٣، المحصول للرازي ٤١٨/٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤١٩/٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤١٨/٢-٤١٩، نهاية الوصول١٨٨/١، الإبهاج ٣٤/٣، نهاية السول٤٨/٤، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي٧١٤/١، ط: دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: أولى١٤٠٦هـ ١٩٨م

(٤) اختلف العلماء في اللغات هل هي توقيفية من الله ﷻ ، أو اصطلاحية من وضع البشر، وذلك على عدة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول : أن مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى، وبه قال الإمام أبو الحسن الأشعري، واختاره ابن الحاجب، والقاضي أبو يعلي، كما قال به الظاهرية أيضًا .

المذهب الثاني : أن اللغات اصطلاحية ، وليست توقيفية ، فالواضع لها هم البشر، وبه قال الإمام أبو هاشم الجبائي من المعتزلة.

المذهب الثالث : أن بعض اللغة توقيف من الله تعالى، وهوما يكون به تعليم الاصطلاح، والبعض الآخر من وضع البشر، نقله الإمام الرازي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، بينما نقل عنه = =

الله ﷻ [1] .

ورُدَّ هذا الجواب : بأن الإمام الرازي اختار التوقف في مسألة واضع اللغة [2].

الدليل الثالث: لا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ كل فاعل مرفوع ، وكل مفعول به منصوب، وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب، ولم يثبت ذلك إلا قياسًا على ما سمع من كلام العرب؛ لأن أهل اللغة لما تتبعوا كلام العرب وجدوهم يستمرون على طريقة واحدة في الكلام، يرفعون الفاعل في موضع الرفع لكونه فاعلا، وينصبون المفعول به في موضع النصب لكونه مفعولا به ، فحكم أهل اللغة بهذا الحكم في كل فاعل، وفي كل مفعول وُجِدَ

= الإمام الآمدي أن بعضها توقيف من الله تعالى، والبعض الآخر محتمل لأن يكون من وضع الله تعالى ، أو من وضع البشر.

المذهب الرابع: الوقف وعدم الجزم برأي معين من هذه المذاهب السابقة، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الرازي، والإمام البيضاوي.

المذهب الخامس: أن نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها، وبه قال عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي.

قال الإمام الآمدي: "والحق أن يقال إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب، فالحق ما قاله القاضي أبو بكر إذ لا يقين من شيء منها... وإن كان المقصود إنما هو الظن، وهو الحق، فالحق ما صار إليه الأشعري ..." الإحكام للآمدي ٦٨/١.

ينظر المسألة في : المرجع السابق ٦٦/١-٦٨، المحصول للرازي ٥٧/١-٦٤، مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٩٤/١، منهاج الوصول مع نهاية السول ٢٢/١-٢٣، العدة في أصول الفقه ١٩٠/١-١٩١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٩/١، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة ، بيروت، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير ٢٥٦/١-٢٥٧.

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤١٩/٢، الإبهاج ٣٤/٣، نهاية السول ٤٨/٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٦٤/١، الإبهاج ٣٤/٣.

في الكلام قياسًا على ما سمع من كلام العرب، فدل هذا على جريان القياس في اللغة[١].

نوقش هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في أن القياس لا يجري في اللغة إن كان المستفادة منها حكمًا، كرفع الفاعل، ونصب المفعول به، فإن مثل هذا ثبت باستقراء كلام العرب، حيث ثبت من خلال تتبع جزئيات الفاعل في كلام العرب قاعدة كلية، وهي أن كل فاعل مرفوع ، فإذا رفع فاعل لم يُسمع رفعه من أئمة اللغة العربية لعدم استعمالهم له، فلا يكون هذا قياسًا؛ لأن جميع جزئيات الفاعل تندرج تحت هذه القاعدة الكلية، فلا حاجة إلى القياس[٢].

الدليل الرابع: إجماع أهل اللغة على أن المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، إنما ارتفع لكونه شبيهًا بالفاعل في إسناد الفعل إليه، فلم يزل النحاة يعللون في الأحكام الإعرابية بأن هذا يشبه ذاك في كذا، فوجب أن يشبهه في الإعراب، وإجماع أهل اللغة في المباحث اللغوية حجة، فدل هذا على جواز جريان القياس في اللغة[٣] .

نوقش هذا الدليل : بأنه خارج عن محل النزاع ، لأن مدار إثبات قواعد علم النحو هو السماع من العرب، وما يذكره النحاة من المناسبات والعلل إنما هو لبيان حكمة ما وقع وصدر من العرب، ولضبط القواعد المستفادة بطريق الاستقراء والتتبع لكلامهم[٤].

الدليل الخامس : أن العرب في زمانها سميت أشياء بأسماء كالفرس ، والفهد، والذئب

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٤٤٥، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط : دار الفكر، دمشق، ط : أولى ١٤٠٣هـ ، شرح اللمع ١٨٧/١، المحصول للرازي ٤١٩/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٢٢، ط : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، العدة في أصول الفقه ١٣٥٠/٤ .

(٢) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٨٣/١، نهاية الوصول ١٨٤/١–١٨٥ ، نهاية السول ٤٥/٤ – ٤٦، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤١٩/٢ – ٤٢٠، نبراس العقول ص٢١١.

(٤) ينظر: نبراس العقول ص٢١١.

وغير ذلك ، ثم انقرضوا، وانقرضت تلك الأعيان، وجاء بعدهم أقوام ، ووجدت أعيان أمثال تلك الأعيان التي كانت من قبل ، وأجمعوا على تسميتها بتلك الأسماء ، وما كان ذلك إلا بالقياس على الأعيان التي وضعت لها التسمية في الأصل ، فدل هذا على جريان القياس في اللغة(١).

نوقش هذا الدليل: بأن تلك التسمية لم تكن من العرب بالقياس، وإنما كانت بالوضع ، وذلك أنهم وضعوا تلك الأسماء في الأصل لجنس تلك الأعيان، فلا يختص بما كان موجودًا منها في زمانهم(٢).

بمعنى: أن العرب إنما وضعت أسماء لما تصورته بعقولها لا لما شاهدته بأبصارها، والمتصور في العقل موجود في الأعيان الماضية والحاضرة على حد واحد ، فمفهوم الفرس المعقول هو الموضوع له ، ويصير معنى ذلك أن الواضع قال: كل ما ينطبق عليه هذه الصورة الذهنية هو المسمى بالفرس عندي، وكذلك بقية أسماء الأجناس(٣).

وأجيب: بأنه لا يعرف عن العرب أنهم قالوا : إن ذلك موضوع للجنس؛ لأنهم لم يكونوا يستعملون الجنس والنوع في كلامهم ، فإنما هذه عبارة أخذها المتأخرون للتسهيل وللتعليم، وأما العرب فكانت تستعمل الألفاظ في الأعيان، ولا تذكر أن هذا الجنس ، أو العين ، ولما لم ينقل عنهم أنهم قالوا: وضعنا ذلك للجنس، وإنما نقل عنهم تسمية تلك الأعيان بتلك الأسماء لم تكن تلك التسمية بالوضع(٤).

الدليل السادس : أن أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء، وسموا ما وجد فيه معنى

---

(١) ينظر: التبصرة ص٤٤٤، شرح اللمع ١٨٦/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٢١ ، العدة في أصول الفقه ١٣٥٠/٤.

(٢) ينظر: التبصرة ص ٤٤٥ ، شرح اللمع ١٨٦/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٢١ – ٣٢٢، العدة في أصول الفقه ١٣٥٠/٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٢١ – ٣٢٢ .

(٤) ينظر : التبصرة ص٤٤٥، شرح اللمع ١٨٦/١، العدة في أصول الفقه ١٣٥٠/٤.

الشيء باسمه، فسموا البليد حمارًا، لوجود البَلَه فيه، والشجاع أسدًا، لوجود الشدة فيه، والنبيذ خمرًا، لوجود المخامرة فيه، فدل هذا على جريان القياس في اللغة(١).

نوقش هذا الدليل : بأن هذه التسمية منهم مجاز، فإنهم تجوَّزوا بذلك عما وضع له اللفظ ، ولهذا لو قال قائل: رأيت حمارًا، وبحرًا، لم يسبق إلى فهم السامع أنه رأى بليدًا، أو سخيًا، وإنما يسبق إلى فهمه أنه رأى البهيمة، والماء الكثير المجتمع، فدل هذا على أن تلك التسمية منهم مجاز، فلا يجري القياس في اللغة(٢).

وأجيب : بأنه قد ثبتت تلك التسمية – تسمية البليد حمارًا والشجاع أسدًا ... – عن أهل اللغة، فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازًا والآخر حقيقة ، على أنهم إنما سموا الأبله حمارًا مجازًا لوجود بعض معانيه ، فلما لم توجد فيه كل معانيه كان مجازًا، وأما النبيذ فتوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذلك اللواط توجد فيه معاني الزنى كلها، وكذلك النَّبَّاش توجد فيه معاني السرقة كلها، فكانت التسمية هنا حقيقة ثابتة بالقياس(٣).

المطلب الثاني

أدلة المذهب الثاني مع المناقشة

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز جريان القياس في اللغة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾(٤) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن الأسماء بأسرها توقيفية ، من تعليم الله لآدم ،

---

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه ١٣٤٨/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٦٢/٣.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٣٤٨/٤ – ١٣٤٩.

(٤) من الآية رقم (٣١) من سورة البقرة .

فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه ليس في الآية ما يدل على أن الله – تعالى – علَّم آدم الأسماء كلها توقيفًا ، فيجوز أن يكون علمه البعض توقيفًا، والبعض تنبيهًا بالقياس، والجميع من تعليم الله – تعالى– كما أن الأحكام الشرعية كلها معلومة من جهة الله – تعالى– وإن كان بعضها يُعْرَفُ بالنص ، وبعضها بالاجتهاد[٢].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الظاهر أن التعليم واحد، فدعوى الاختلاف تحتاج إلى دليل[٣].

الوجه الثاني : بأن هذا خاص بآدم عليه السلام، فيجوز أن يكون الله تعالى عَلَّمَهُ الأسماء كلها توقيفًا ، ومن عداه يدرك بعضها توقيفًا ، وبعضها قياسًا[٤] .

وأجيب عن هذا الوجه : بأنه ليس خاصًا بآدم عليه السلام ، بل إنما علّمهُ لِيُعَلِمَ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا آَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ [٥] [٦] .

الدليل الثاني : أن القياس يحتاج إلى أمرين : أحدهما : معرفة المعنى الذي يوضع له اللفظ في اللغة ، وثانيهما : الإذن من جهة أهل اللغة في القياس عليه، كما أن القياس في الشرع يحتاج إلى معرفة العلة في المنصوص عليه ، وإلى الإذن من جهة صاحب الشرع في القياس

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣١٣/٣، العدة في أصول الفقه ١٣٥١/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٥/٣، المحصول للرازي٤٢٠/٢، التبصرة ص٤٤٥، شرح اللمع ١٨٧/١–١٨٨ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، التحبير ٥٩٥/٢ .

(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٦/٣ .

(٤) ينظر : التبصرة ص٤٤٥ ، شرح اللمع ١٨٨/١ ، المحصول للرازي ٤٢١/٢ ، العدة في أصول الفقه ١٣٥١/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٦/٣ .

(٥) من الآية رقم (٣٣) من سورة البقرة .

(٦) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٦/٣ .

عليه ، ولا سبيل هاهنا – في اللغة – إلى نقل الإذن من العرب في القياس على ما وضعوه ، فلم يصح القياس لعدم شرطه ؛ فدل هذا على عدم جريان القياس في اللغة[١].

نوقش هذا الدليل : بأن معرفة المعنى الذي وضع له اللفظ في اللغة شرط في صحة القياس ، يعرف باستقراء كلام العرب ، واستمرارهم في الشيء على طريقة واحدة ، فهم يسمون – مثلًا – كل مرفوع فاعلًا ، وكل منصوب مفعولًا به ، ويصغرون الثلاثي ، ولا يصغرون ما دونه ، فعُلِمَ قصدهم إلى ذلك ، كما يُعلم قصد صاحب الشرع ، وأما الإذن من أهل اللغة فلا يُحتَاجُ إليه مع العلم بالمعنى ، إذ لا فرق بين أن يقول سميتها خمرًا للشدة المطربة ، وبين أن يقول كل شديد مطرب فهو خمر[٢].

وأجيب : بعدم التسلم بأنه يمكن معرفة المعنى الذي وضع له اللفظ في اللغة باستقراء كلام العرب ؛ لأن أهل اللغة قد يسمون جميلًا من هو قبيح ، وقد يسمون عامرًا من هو مخرب ، وأما الاستشهاد بأن النحويين قالوا : كل فاعل مرفوع ، وكل مفعول به منصوب، وكل ثلاثي يصغر ، فيجاب عنه بأن النحويين وضعوا ذلك الاسم للجنس جميعه ، فيندرج تحته كل فاعل ، ولا يمكن أن يقال : إنهم قالوا لفاعل واحد أنه مرفوع ، فقس عليه كل فاعل[٣].

الدليل الثالث : أنه ما من شيء إلا وله اسم في اللغة ، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر من ناحية القياس ، فيكون الاسمان مختلفين ، كما لا يجوز أن يثبت للشيء حكم بالنص ، وحكم آخر بالقياس[٤].

---

(١) ينظر: شرح اللمع ١٨٨/١، العدة في أصول الفقه ١٣٥٢/٤، التمهيد لأبي الخطاب٤٥٦/٣ .

(٢) ينظر : شرح اللمع ١٨٨/١–١٨٩ ، العدة في أصول الفقه ١٣٥٢/٤ .

(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٧/٣ ، ما لا يجرى القياس فيه إعداد / محمد نصار الحريتي ص٢٥٤، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

(٤) ينظر: التبصرة ص٤٤٥–٤٤٦ ، شرح اللمع ١٨٨/١ ، العدة في أصول الفقه ١٣٥١/٤ ، التمهيد التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٦٠ .

نوقش هذا الدليل : بوجود الفرق بين الأحكام والأسماء ، حيث إن الأحكام تتنافى ، فإذا ثبت للشيء حكم لم يجز أن يثبت له حكم آخر يخالفه، وأما الأسماء فلا تتنافى، ولهذا يجوز أن يثبت للشيء الواحد أسامي كثيرة، فجاز أن يكون له اسم بالوضع، ويثبت له اسم آخر بالقياس(١) .

الدليل الرابع : أن القياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل ، وتعليل الأسماء غير جائز ؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس ، فلا يجري القياس في اللغة(٢).

نوقش هذا الدليل : بأن عدم المناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء المسميات لا يقدح في التعليل ، عند تفسير العلة بـــ "المعرف" ، لا بـــ " الداعي" ، ولا بـــ "المناسب" (٣).

الدليل الخامس : أن العرب في تسميتهم للخمر لا يخلو إما أن ينصوا على أن التخمير هو علة تسميتهم لها خمرًا، أو لم ينصوا، فإن نصوا على ذلك، فالنبيذ خمر بالوضع لا بالقياس؛ لأن التقدير حينئذ عندهم أن كل مائع قام به التخمير فهو خمر، وإذا كان النبيذ مائعًا قام به التخمير ، فيجب أن يكون خمرًا بنص أهل اللغة على جنسه ووضعهم له .

وأما إن لم ينصوا على أن علة تسمية الخمر التخمير ، فتكون تسمية النبيذ خمرًا خارجة عن لغتهم ، وإلحاقًا لما ليس منها بها .

وعليه فقد دار الأمر في الأسماء التي ادعى أصحاب المذهب الأول – القائلون بجواز القياس في اللغة – إثباتها بالقياس إما وضعية ، أو خارجية عن اللغة العربية ، وحينئذ لا

---

(١) ينظر : التبصرة ص٤٤٥-٤٤٦ ، شرح اللمع ١٨٨/١ ، العدة في أصول الفقه ١٣٥١/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٦٠ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣١٣/٣ ، المحصول للرازي ٤٢٠/٢ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٤٢١/٢ .

يثبت القياس في الأسماء[١].

الدليل السادس : أن أهل اللغة لو صَّرحوا ، وقالوا : قيسوا لم يجز القياس ، كما لو قال قائل : اعتقت غانمًا لسواده ، ثم قال : فقيسوا عليه ، وله عبدٌ آخر أسود ، فلا يعتق عليه بالقياس ، لأن العلة لا يتفرع عليها الحكم إلا بعد اعتبار الشارع لها علة ، فإذا لم يجز القياس في اللغة عند التصريح به ، فعدم جوازه عند عدم التصريح به أولى[٢].

نوقش هذا الدليل : بأن جواز القياس في اللغة منقول بالتواتر عن أهل اللغة ، فإن جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة، وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة، فإنه لا نزاع أنه لا يمكن تفسير القرآن والأخبار إلا بتلك القوانين، فكان ذلك إجماعًا، معلومًا بالتواتر [٣].

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : يجاب عن دعوى " أن جميع كتب النحو والتصريف مملوءة من الأقيسة " بأنها ليست تلك الأقيسة المتنازع فيها، إنما هي إدراج جزئي تحت كلي لغةً، وإدراج الفرد تحت الكلية ليس من باب القياس في شيء، مثل: كل فاعل مرفوع ، وكل مفعول به منصوب، فكانت تلك الدعوى خارجة عن محل النزاع [٤].

الجواب الثاني : ويجاب عن دعوى الإجماع على القياس اللغة ، بأنها منقوضة بوجود

---

(١) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٧٣/٣ ، المستصفى ٣٢٣/١، أساس القياس للغزالي ص٧-٨ ، تحقيق : د/ فهد بن محمد السدحان ، ط : مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، شرح مختصر الروضة ٤٧٨/١ .

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤٢٠/٢ ، مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي إعداد / محمد فواز نور محمد ص ١٨١ ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٤٢١/٢ .

(٤) ينظر : نفائس المحصول ٣٥٩٣/٨.

الخلاف في المسألة ، بين المثبتين والنافين[١].

الدليل السابع : أن وضع اللغة ينافي جواز القياس حيث إن أهل اللغة يفرقون بين الشيئين المتفقين في الصفة في التسمية الموضوعة لتلك الصفة ، فسموا الفرس الأسود أدهم، ولم يسموا الحمار الأسود به، وسموا الفرس الأبيض أشهب ، ولم يسموا الحمار الأبيض به ، وأيضًا فإن القارورة إنما سميت بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها ، وهذا المعنى حاصل في الأنهار ولا تسمى به، وكذلك فإن الخمر إنما سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل، ثم المخامرة حاصلة في الأفيون[٢]، ولا يسمى خمرًا، فعلم أن المرجع في اللغة إلى الوضع دون القياس[٣].

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن أقصى ما يفيده هذا الدليل هو وجود صور لا يجرى فيها القياس في اللغة ، وهذا لا يقدح في العمل بالقياس فيها ، كما أن النَّظَّام [٤] لَّما ذكر صورًا كثيرة في

---

(١) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٥٥/١ – ٣٥٦ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٢) الأفيون : عصارة لينة تستخرج من نبات الخشخاش وتحتوي على مواد منومة .
ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٢٧٨/١ ، تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري، وآخرين ، ط : دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٤٠/٣، ط: دار الفكر بيروت، ط : ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ٢١٧/٨، ط: دار السلاسل، الكويت، ط : ثانية .

(٣) ينظر : أصول السرخسي ١٥٦/٢ – ١٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٣١٣/٣-٣١٤ ،شرح اللمع ١٨٩/١، المحصول للرازي ٤٢٠/٢-٤٢١، العدة في أصول الفقه ١٣٥٣/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٧/٣ – ٤٥٨.

(٤) هو : إبراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو إسحاق النَّظَّام ، البصري ، من أئمة المعتزلة، من علماء الكلام، تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل، من مصنفاته : الجواهر والأعراض، الوعيد، النبوة، توفي سنة ٢٢١هـ ، وقيل : سنة ٢٣١هـ .

الشرع لا يجرى فيها القياس[1]، لم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع ، فكذلك ذكر بعض الصور التي لا يجرى فيها القياس في اللغة لا يدل على المنع من القياس في اللغة[2].

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين :

الجواب الأول : أن الشرعيات أحكام ، فمتى كانت بعض صفات الأصل لها تأثير في الحكم ، وكانت تلك الصفة موجودة في الفرع ، ثبت الحكم فيه ، بخلاف الاسم ؛ لأنه يثبت باللغة ، واللغة قبل الشرع ، فلا يجوز أن تكون الشريعة الواردة بعدها – أي: بعد اللغة – علة في الاسم الثابت قبلها ، بل لا بد من الأذن من واضع اللغة بإجراء القياس في اللغات ، سواء أكانت اللغات توقيفية من وضع الله ﷻ أم اصطلاحية من وضع البشر، والإذن بالقياس في اللغة من الوضع غير موجود ، فلا يصح القياس فيها [3].

الجواب الثاني : أن الغالب في الأحكام الشرعية أن تكون معقولة المعنى، وما ذكره النَّظَّام من الصور على التسليم أنها ليست معقول المعنى، فهي نادرة بالنسبة لما عداها ، وأما

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٥٤١– ٥٤٢، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، ط : ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي١/١٤١–١٤٣، ط: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م ، الأعلام ١/٤٣ .

(١) مثل : أن الشارع أوجب الغسل من المني دون البول ، وأوجب على الطاهر من الحيض قضاء الصيام دون الصلاة .

ينظر : المعتمد ٢/٢٣٠ .

(٢) ينظر: شرح اللمع١/١٨٩–١٩٠، المحصول للرازي٢/٤٢١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٥٩

(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٥٩ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٥ ، تحقيق د/ محمد أديب صالح ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ثانية ١٣٩٨ هـ ، مواطن الخلاف في جريان القياس ص١٨٥–١٨٧ .

اللغات فبالعكس ، فالقليل منها ظهر فيه مناسبة بين اللفظ والمعنى، والأكثر لم يظهر فيه تلك المناسبة ، فلا يجرى القياس في اللغة [١].

الوجه الثاني : أن عدم جريان القياس في اللغة في الصور المذكورة في الدليل لعدم وجود العلة ، حيث إن العلة في تلك الصور ذات وصفين الجنس والصفة ، فالعلة في القارورة – مثلًا – هي صفة القرار، مع وجود الجنس الذي هو الزجاج ، وهو غير موجود في الأنهار، وكذلك العلة في الفرس الأبيض هي صفة البياض ، والجنس الذي هو الفرس، وهو غير موجود في الحمار ، فلم يمكن القياس في تلك الصور لعدم أحد الوصفين [٢].

وأجيب عن هذا الوجه : بأن هذا يدل على عدم جواز القياس في اللغة ؛ لأنه ما من شيء يوافق غيره في معنى إلا ويفارقه في معنى آخر ، فالنبيذ – مثلًا – يوافق الخمر في الشدة المطربة ، والصد عن ذكر الله ، ولكن يخالفه في أنه – النبيذ – ماء وتمر، والخمر عصير عنب ، فلا يسمى النبيذ خمرًا في اللغة بالقياس عليه ، وكذلك اللواط يوافق الزنى في أنه وطء في فرج حرام ، ولكنه يخالفه في أنه – اللواط– وطء في فرج ذكر، والزنى وطء في فرج أنثى، فلا يسمى اللواط زنى في اللغة بالقياس عليه[٣].

المطلب الثالث

دليل المذهب الثالث مع المناقشة

استدل الإمام أبو المظفر السمعاني على جواز القياس في الأسماء الشرعية دون الأسماء اللغوية بما يأتي :

أن الشريعة إنما سمت الصلاة صلاة لأجل صفة من الصفات ، فمتى انتفت تلك الصفة

---

(١) ينظر : نبراس العقول ص ٢٥٦ .

(٢) ينظر : العدة في أصول الفقه ١٣٥٣/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٨/٣ .

(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٨/٣ .

عنها لم تسمَّ صلاة ، وأن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة ، وبهذا تثبت الأسماء الشرعية بالقياس .

وبعبارة أخرى : فإن الشريعة وضعت هذه الأسماء الشرعية مثل : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك ؛ لاختصاصها بأحكام من الشريعة ، فإذا ثبتت هذه الأسماء لمعان جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى ، وتسميته بذلك الاسم .

وعلى هذا ثبت اسم الخمر للنبيذ شرعًا، ثم حُرِّمَ بالنص وهو قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

وكذلك ثبت للواط اسم الزنى شرعًا ، ثم حُرِّمَ بالنص ، وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢).

وثبت أيضًا اسم السارق للنباش شرعًا ، ثم يجب القطع بالنص في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٣).

وخرجت الأسماء اللغوية من اثباتها بالقياس(٤).

والظاهر : أن هذا المذهب ودليله وإن اقتصر على الأسماء الشرعية في جواز القياس فيها إلا أنه لا يخرج عن القول بجواز جريان القياس في اللغة؛ لأن تسمية النبيذ خمرًا، لوجود معنى المخامرة فيه، والنَّبَّاش سارقًا، لوجود معنى أخذ المال خفية ، واللواط زنى، لوجود معنى الايلاج في فرج محرم ، قياس في اللغة، وقد سبق مناقشة أدلة المذهب الأول على القول بجواز جريان القياس في اللغة.

---

(١) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة النور .

(٣) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) ينظر : قواطع الأدلة ١١٩/٢-١٢٠ .

المطلب الرابع

دليل المذهب الرابع مع المناقشة

ذهب الإمام ابن فورك إلى جواز جريان القياس في اللغة ، لكنه لم يقع ، وهو ما حكاه الإمام أبو الحسين بن القطان [1].

ولم أقف – بعد طول بحث – لهذا المذهب على أدلة ، والظاهر أنه يُستدل له على جواز جريان القياس في اللغة بأدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالجواز ، وقد سبق ذكرها مع مناقشتها .

وأما القول بعدم وقوع القياس في اللغة فيجاب عنه : بوجود أمثلة هي محل خلاف بين العلماء ، فأصحاب المذهب الأول القائلون بجريان القياس في اللغة يقولون بها، وأصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جريان القياس في اللغة لا يقولون بها – وقد تبين هذا من خلال ما سبق من عرض أدلة المذهبين الأول والثاني ومناقشتها– مثل : تسمية النبيذ خمرًا في اللغة قياسًا للنبيذ على الخمر لوجود معنى المخامرة في النبيذ ، وكذلك تسمية النَّبَّاش سارقًا في اللغة قياسًا على السارق لوجود معنى أخذ المال خفيه في النَّبَّاش.

(١) ينظر : البحر المحيط ٢٧/٢ ، التحبير ٥٩٣/٢ .

المطلب الخامس

أدلة المذهب الخامس

يتخرَّج على كلام القاضي عبد الوهاب : أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، فيجب تميزها عليه، القول بجواز جريان القياس في اللغة في الحقيقة دون المجاز(١).

فإما أدلة هذا المذهب على جواز جريان القياس في اللغة في الحقيقة : فهي لا تخرج عن أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالجواز، وقد سبق ذكرها، ومناقشتها .

وأما أدلته على التفريق بين الحقيقة والمجاز بعدم جواز القياس في المجاز فهي ما يأتي :

الدليل الأول : أن المنع من القياس في المجاز لا يُوقع في ضرورة لبقاء اسم الحقيقة، وأما منع القياس في الحقيقة فيوقع في ضرورة ، حيث تبقى الحقيقة بدون اسم ، وقد يحتاج إلى التعبير عنها (٢).

وهذا إنما يتم في ذات لا اسم لها أصلا في لسان العرب (٣) .

الدليل الثاني: أن المجاز أخفض به من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه(٤).

المطلب السادس

أدلة المذهب السادس

حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي من الشافعية أن أسماء الله ﷻ لا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس، وأما أسماء غير الله ﷻ، فيجوز جريان القياس فيها(٥).

–جدير بالذكر هنا أن القول بأن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز القياس فيها، فما لم يرد

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع ١/٣٩٩–٤٠٠ ، الغيث الهامع ص ١٤٨ ، التحبير ٢/٥٩٣

(٢) ينظر : البحر المحيط ٢/٣٠ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر: المرجع السابق، تشنيف المسامع ١/٤٠٠، الغيث الهامع ص ١٤٨ ، التحبير ٢/٥٩٣ .

(٥) ينظر: البحر المحيط ٢/٢٠–٢١ ، التحبير ٢/٥٩٣ .

به السمع وإن لم يوهم نقصًا، لا يجوز إطلاقه عليه ﷻ ، هو مذهب جمهور أهل السنة الحنفية ، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة[1]، وقد سبق تحقيق المسألة –

أ – الأدلة على أن أسماء الله ﷻ لا يجوز اطلاق شيء منها بالقياس ما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [2] .

وجه الدلالة : أن الملحد في أسمائه – جل شأنه – هو الجائر بأحد الطريقين ، إما أن يزيد فيها ما لم يُأذن فيه ، وإما أن ينقص منها ما قد أُذن فيه ، فدل هذا على عدم القياس في أسمائه تعالى[3].

الدليل الثاني : قوله ﷺ :(إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)[4] .

وجه الدلالة : أن معنى من أحصاها، أي على الاختصاص ، ولم يخص معها غيرها ، ولم يزد فيها ، ولم ينقص منها، فدل هذا على أن أسماء الله تعالى توقيفية، لا يجوز القياس

---

(١) ينظر: معنى (لا إله إلا الله) ص ١٤١– ١٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٤٣/٢، نفائس الأصول ٩٢٢/٢، الفروق ٥٧/٣–٥٨، تشنيف المسامع ٨٦٧/٤–٨٧٠، التحبير٧٠٤/٢–٧٠٨

(٢) الآية رقم (١٨٠) من سورة الأعراف.

(٣) ينظر : تشنيف المسامع ٨٦٨/٤ .

(٤) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ – بلفظه – .

ينظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤١٧/٥، تعليق الشيخ / عبد العزيز بن باز، كتاب: الشروط ، باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين ، حديث رقم ٢٧٣٦، ط: مكتبة الصفا ، القاهرة، ط : أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٧، تحقيق /عماد زكي البارودي، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، حديث رقم ٢٦٧٧، ط: المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ط : خامسة ٢٠١٤م .

فيها[١].

الدليل الثالث : أن أسماء الله تعالى توقيفية ؛ لأنها من الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا بالنص من الله ﷻ، أو من الرسول ﷺ، فلا مجال للقياس وإعمال العقل فيها إثباتًا أو نفيًا؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه ﷻ من الأسماء لقوله ﷺ : (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) [٢] [٣] .

الدليل الرابع : أن مخاطبة أدنى الملوك تفتقر إلى معرفة ما أذنوا فيه من تسميتهم ومعاملتهم حتى يُعلَمَ إذنهم في ذلك، فالله ﷻ أولى بذلك ، ولأنها قاعدة الأدب ، والأدب مع الله ﷻ متعين لا سيما في مخاطباته، بل ليس لأحد أن يوقع في صلاة من الصلوات، ولا في عبادة من العبادات إلا ما عُلِمَ إذن الله ﷻ فيه ، فمخاطبة الله تعالى وتسميته أولى بذلك، فدل هذا على عدم القياس في أسمائه تعالى[٤].

ب – وأما الأدلة على جواز جريان القياس في اللغة في غير أسماء الله تعالى فلا تخرج عن أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالجواز ، وقد سبق ذكرها ومناقشتها .

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع ٨٦٨/٤ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت : (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)) .

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١/٤، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم ٤٨٦.

(٣) ينظر : تفسير أسماء الله الحسنى ص ١٦١ .

(٤) ينظر : الفروق ٥٨/٣ .

المطلب السابع

الترجيح

بعد عرض مذاهب العلماء في مسألة جريان القياس في اللغة ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم القياس في اللغة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : قوة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز جريان القياس في اللغة ، مع الإجابة على جميع ما ورد عليها من مناقشات .

ثانيًا : كثرة المناقشات الواردة على أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز جريان القياس في اللغة، وإن كان قد تمت الإجابة على بعض تلك المناقشات .

ثالثًا : أن المذاهب الثالث والرابع والخامس والسادس تعود جميعها إلى المذهب الأول وأدلته فيما يتعلق بالجواز – جواز جريان القياس في اللغة – .

رابعًا : أن القياس الشرعي يكون الجامع فيه العلة بين الأصل والفرع ، وأما القياس في اللغة فإن الجامع مجرد المناسبة بين المعنى ولفظ الأصل [1].

خامسًا : أن تعليل الأوضاع اللغوية يؤدي إلى تناقض من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنه يشترط في صحة التعليل التسليم بحكم الأصل، فمثلًا: لفظ الخمر موضوع للمعتصر من العنب، وعند القياس عليه – في اللغة – لا يكون موضوعًا للمعتصر المشتد من العنب فقط، بل هو موضوع للمعتصر المشتد مطلقًا، سواء أكان من العنب أم من غيره، وهذا تناقض.

الوجه الثاني : أن اللفظ الموضوع في اللغة إما أن يكون موضوعًا لمعنى معين ؛ فالقياس يناقضه، وإما أن يكون موضوعًا للقدر المشترك بينه وبين غيره، فلا حاجة إلى

---

(١) ينظر : ما لا يجرى القياس فيه ص٢٦٠ .

قياس غيره عليه[1].

الوجه الثالث : أنه يلزم من القياس في اللغة صحة قياس الخمر على النبيذ في تسميتها نبيذًا ، فإنها أيضًا نبيذ ، لاشتراك كل لفظ منهما فيما وضع له الآخر ، وهذا تناقض[2].

سادسًا : أن المقصود من الوضع اللغوي هو التعريف والتفاهم، فإذا وضع اللفظ لشيء – كوضع لفظ الخمر للمعتصر من العنب – فلابد أن يفيد عند الاطلاق تعريفه، فإذا جاز أن يقاس عليه في التسمية معنى آخر ، صار اللفظ مشتركًا بينه وبين المقيس ، فلا يفيد اللفظ عند الاطلاق التعريف المقصود من الوضع اللغوي له [3].

المبحث الثالث
أثر الخلاف في جريان القياس
في اللغة في الفروع الفقهية .

وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : عقوبة النَّبَّاش .

الفرع الثاني : عقوبة شارب النَّبيذ .

الفرع الثالث : عقوبة اللواط .

---

(١) ينظر : نفائس الأصول ٣٥٩٦/٨ ، مواطن الخلاف في جريان القياس ص١٩١ .

(٢) ينظر : نفائس الأصول ٣٥٩٦/٨.

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣٥٩٧/٨ –٣٥٩٨ .

الفرع الأول : عقوبة النَّبَّاشِ

النَّبَّاشُ: هو الذي ينبش القبور لسرقة أكفان الموتى بعد الدفن [١].

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم نبش القبور[٢] إلا عند الضرورة [٣] .

واختلف الفقهاء في عقوبة النَّبَّاشِ هل يعاقب عقوبة السارق أو لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : وجوب قطع يد النَبـــَّاشِ إذا أخرج الكفن من القبر، وبه قال الإمام أبو يوسف[٤] من الحنفية [٥] ، كما قال به

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٧٤/٥، ط: دار الفكر، الحاوي الكبير للماوردي ٣١٣/١٣، تحقيق / علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٠ ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، ط : ثانية ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/ ٥٧٧ ، ط : دار المعارف، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣ / ٢٠٣، ط : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للكرمي ١/ ٢٨٢، ط : مؤسسة غراس ، الكويت، ط : أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م .

(٣) مثل الدفن في أرض مغصوبة ملكًا للغير ، وكذا لو سقط في القبر مال له قيمة ، فيجوز نبش القبر في مثل هذا للضرورة .

ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢١٠ ، بلغة السالك ١ / ٥٧٧ ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٣ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ٣٤٧، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، محدث، حافظ، مجتهد، فقيه، أصولي، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من لقب بـ " قاضى القضاة " من مصنفاته: الأمالي، والنوادر، والخراج، توفي – رحمه الله – سنة ١٨٢هـ ، وقيل: سنة ١٨٣هـ .

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشى٦١١/٣ – ٦١٣ ، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط : هجر ، ط : ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٢٢٥ ، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٢١/٢، ط : المكتبة الإسلامية ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢١٧/٣، ط : المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، ط: أولى ١٣١٣هـ .

المالكية [١] ، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣]، وعبد الله بن الزبير [٤] ، وأم المؤمنين

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك ٥٣٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، ط: أولى١٤١٥هـ ١٩٩٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٣٣/٤، ط: دار الحديث – القاهرة ، ط: سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، الذخيرة للقرافي ١٦٤/١٢، تحقيق/ محمد بو خبزة، وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: أولى ١٩٩٤م .

(٢) إلا أن الشافعية فرقوا بين أن يكون القبر في الصحراء فلا يقطع النَّبَّاشُ، أو أن يكون في العمران فيقطع النَّبَّاشُ .

قال الإمام النووي : " وإن نبش قبرًا ، وسرق منه الكفن ، فإن كان في برية لم يقطع ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ، وانما يدفه في البرية للضرورة ، وإن كان في مقبرة تلى العمران قطع " المجموع للنووي ٨٥/٢٠، ط: دار الفكر، وينظر: الحاوي الكبير٣١٣/١٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٤٧/١٢– ٤٤٨، تحقيق: قاسم محمد النوري ، ط : دار المنهاج – جدة ، ط : أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٧/٨، تحقيق : عبدالسلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٣٤٩/٦، ط: دار العبيكان، ط: أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٤٢/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، أبو بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضى الله عنهم– وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة وروى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان– رضى الله عنهم– وروى عنه أخوه عروة ، وابناه : عامر، وعباد ، وغيرهم ، قتل ﷺ سنة ٧٣هـ .

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٤١/٣ ، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، ط : أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر٩٠٥/٣ – ٩٠٧ ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ط : أولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

عائشة[١] من الصحابة[٢] – رضى الله عنهم– وعمر بن عبد العزيز[٣]، والحسن البصرى[٤] من التابعين[٥] .

المذهب الثاني : أن النَّبَّاشَ لا تقطع يده، بل يعزر على نبشه، وهتكه حرمة الموتى، وبه قال جمهور الحنفية[٦]، كما قال به عبد الله بن عباس[٧]– رضى الله عنهما– من

---

(١)هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وبنى بها بالمدينة ، وهي بنت تسع سنين ، روت الكثير من أحاديث النبي ﷺ ، توفيت – رضى الله عنها – سنة ٥٧هـ ، وقيل : سنة ٥٨هـ .

ينظر: أسد الغابة ١٨٦/٧، الاستيعاب ١٨٨١/٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٣١/٨– ٢٣٥ ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : الأولى ١٤١٥ هـ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٣١٣/١٣، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٨، شرح الزركشي ٦ / ٣٤٩ .

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ﷺ ، أبو حفص ، وأمه ابنة عاصم بن عمر الخطاب ﷺ ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وقيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا له بهم ، توفي ﷺ سنة ١٠١هـ .

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٠/٥ ، وما بعدها ، تحقيق / إحسان عباس ، ط : دار صادر، بيروت ، ط : أولى ١٩٦٨م ، الأعلام ٥ / ٥٠ .

(٤) هو: الحسن بن يسار، شيخ الإسلام ، أبو سعيد ، البصري ، التابعي ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في عصره ، ولد بالمدينة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ﷺ، توفي– رحمه الله– سنة ١١٠هـ.

ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ ، الأعلام ٢/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك ٥٣٧/٤، الحاوي الكبير٣١٣/١٣، المغني لابن قدامة ١٨٨/٨.

(٦) ينظر: المبسوط ٩/ ١٥٩، تبيين الحقائق ٢١٧/٣ .

(٧) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، القرشي ، الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين ، والعلم بالتأويل ، فكان من أجل الصحابة علمًا وفقهًا ، توفي ﷺ سنه ٦٨هـ ، وقيل : سنة ٧٠ هـ . = =

الصحابة[١]، وسفيان الثوري[٢]، والأوزاعي[٣]، وغيرهما من التابعين[٤]

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على قطع يد النَّبَّاشِ بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : وهو قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥].

وجه الدلالة : أن لفظ: (السارق) اسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، فوجب أن يكون على عمومه في النباش وغيره، فإذا سرق الكفن من القبر، قطع؛ لأنه سارق[٦].

= ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣ / ١٦٩٩– ١٧٠٠، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، ط : دار الوطن ، الرياض، ط : الأولى ١٤١٩ هـــ ١٩٩٨م ، أسد الغابة ٢٩١/٣.

(١) ينظر: المبسوط ٩ / ١٥٩، تبيين الحقائق ٢١٧/٣، فتح القدير ٣٧٤/٥ .

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، من بنى ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث ، توفي– رحمه الله – سنة ١٦١هـ .

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ – ٨٥ ، الأعلام ١٠٤/٣ – ١٠٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، الأوزاعي، أبو عمرو، من الفقهاء التابعين بالشام ، وإمام الديار الشامية في الفقه والزهد، من مصنفاته:" السنن" في الفقه، " المسائل"، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٧هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٦، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ – ١٢٨، الأعلام٣٢٠/٣

(٤) مثل : مكحول والزهري . ينظر: فتح القدير ٣٧٤/٥ .

(٥) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير٣١٤/١٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢ / ٤٤٨ .

الدليل الثاني : ما روى عن البراء بن عازب[1] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ) [2].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على وجوب قطع يد النباش[3] ؛ لأنه سرق مالًا متقومًا بلغ نصابًا من حرزه ، فوجب القطع به اعتبارًا بسائر أنواع الحرز[4].

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث غير مرفوع إلى النبي ﷺ بل هو موقوف ، وإن سلمت صحته فهو محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك، ثم إنه متروك الظاهر؛ لأنه علَّق

---

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، الأوسي ، أبو عمارة ، له ولأبيه صحبة ، استصغره رسول اللَّه ﷺ يوم بدر ، ثم غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه وغيره من الصحابة ، توفي ﷺ سنة ٧٢هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٦٢/١ ، الإصابة ٤١١/١ – ٤١٢ .

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير من حديث عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، بلفظه، وأخرجه في معرفة الآثار بلفظ: أن النبي ﷺ قال: (وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ) ، وفي رواية : (مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ)، وفي أخرى له : (وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ).

قال الإمام البيهقي : " وفي هذا الإسناد بعض من يجهل" .

قال الإمام الهروي : " هو حديث منكر، وإنما أخرجه البيهقي، وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده ، وفي سنده من يجهل حاله، كبشر بن حازم وغيره " .

ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٣١٣/٣، كتاب : الحدود، باب: قَطْعِ العبدِ الآبقِ وَالنَّبَّاشِ، حديث رقم ٢٦٢٢، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط : أولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٠٩/١٢ – ٤١٠، كتاب: السرقة، باب: النَّبَّاش، حديثي رقم ١٧١٨٤، ١٧١٨٥، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط : دار الوفاء ، المنصورة – القاهرة، ط: أولى ١٤١٢هـ١٩٩١م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ٢٣٦٥/٦، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

(٣) ينظر: الذخيرة ١٦٤/١٢، المجموع للنووي ٢٠/ ٨٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٩/١٢

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ٢١٧/٣.

فيه القطع بمجرد النبش ، وبالإجماع ليس كذلك ، فإنه إن نبش ولم يأخذ لا يقطع [1] .

الدليل الثالث : ما روى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت : (سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا) [2] ، وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال : (يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا) [3] ، فسمياه

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢٢/٢، تبيين الحقائق ٢١٨/٣، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ص١٦٥، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في الخلافيات ، بلفظه .

قال الإمام البخاري : "أنكر أحمد أحاديث سويد بن عبد العزيز السلمى قاضى دمشق ، روى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة : (سَارِق أحيائنا كسارق أمواتنا) " .

ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ١١٤/٧، تحقيق / فريق البحث العلمي بشركة الروضة ، بإشراف/ محمود بن عبد الفتاح ، ط : الروضة ، القاهرة – مصر، ط : أولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م ، التاريخ الأوسط للبخاري ٢٦٠/٢، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، ط : دار الوعى، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة، ط: أولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

(٣) أخرجه الإمام عبد الرازق في مصنفه ، بلفظ : (سَوَاءٌ مَنْ سَرَقَ أَحْيَاءَنَا ، وَأَمْوَاتَنَا)

وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه قال : " حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عن معمر، قال : (بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَطَعَ نَبَّاشًا) " .

وأخرجه أيضًا عن إبراهيم، والشعبي، قالا: (يُقْطَعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا، كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ أَحْيَائِنَا) .

وأورد ابن الملقن في البدر المنير قال : " عَن عمر بن عبد الْعَزِيز أَنه قَالَ : (سَارِق الْأَمْوَات يُعَاقب بِمَا يُعَاقب بِهِ سَارِق الْأَحْيَاء) " .

ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢١٣/١٠، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب: اللقطة ، باب: الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَّاشُ، تحت رقم ١٨٨٧٩، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ، المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٥٢٣/٥، تحقيق / كمال يوسف الحوت، كتاب: الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده ؟ تحت رقم ٢٨٦١٤، ٢٨٦١٥ ، ط : مكتبة الرشد –

سارقًا ، وقولهما حجة في اللغة [1] ، فدل هذا على أن النَّبَّاشَ يسمى سارقًا في اللغة ، وإذا ثبت أنه يسمى سارقًا، دخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] ، فيقطع النَّبَّاشُ بنص الآية الكريمة [3].

الدليل الرابع : ما رُوِى أن عبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما – : (أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشًا)[4] ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدلَّ على أنه إجماع [5] .

الدليل الخامس : أن السارق هو آخذ الشيء خفية ، والنَّبَّاش كذلك ، فيثبت له اسم السارق في اللغة قياسًا ، فيدخل في عموم الآية الكريمة : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[6] ، فيقطع

الرياض، ط: أولى ١٤٠٩هـ ، البدر المنير لابن الملقن ٦٦٠/٨ ، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط ، وآخرين ، ط : دار الهجرة ، الرياض– السعودية ، ط : أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

(١) ينظر: الحاوي الكبير٣١٤/١٣ .

(٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة .

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٤٩، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، ط : دار ابن حزم، ط : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٧ / ٢٩٦، تحقيق : مجدي محمد سرور، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ٢٠٠٩ م .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير عن سهيل قال : (شهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَّاشًا) ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى .

قال الإمام البخاري : " قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب "– يعنى: سهيل – ".

قال الإمام الهروي: " ضعيف، ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكي" .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٠٤/٤، ط : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٤٦٩ ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، كتاب: السرقة ، باب: النَّبَّاشِ يُقْطَعُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ، تحت رقم ١٧٢٤٣، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنات ، ط : ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، مرقاة المفاتيح ٢٣٦٥/٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٦٤/١٢، الحاوي الكبير٣١٤/١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٩/١٢ .

(٦) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة .

بالنص [1].

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم قطع يد النباش، بل يعزر، بعدة أدلة، منها :

الدليل الأول : قوله ﷺ : (لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي[2]) [3].

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح على عدم قطع يد المختفي ، وهو النباش بلغة

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٢/ ١٦٥، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤، شرح الزركشي ٣٥٠/٦، العدة في أصول الفقه ١٣٤٦/٤.

(٢) الْمُخْتَفِي هو: نبَّاش القبور، سمى بذلك لأنه يستخرج الأكفان، من الاختفاء والاستخراج؛ لأنه يسرق في خفية.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ١٧٦/١، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي، ط : دار المعارف ، القاهرة ، ط: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، فيض القدير للمناوي ٥ / ٢٧١، ط: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط : أولى ١٣٥٦هـ .

(٣) أورده الإمام الزيلعي في نصب الراية ، وقال: " غريب، وروى ابن أَبِي شيبة في "مصنَّفه" حدَّثنا شيخٌ لقِيتُه بمَنًى عن روح بن القاسم عن مطرِّف عن عكرمة عن ابن عباس، قَالَ : (لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ)".

قال الحافظ ابن حجر : " حديث (لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي) لم أجده هكذا ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس (لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ) " .

قال الإمام بدر الدين العيني : " هذا حديث غريب لا أصل له ، وعن ابن عباس : (لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ) رواه ابن أبي شيبة " .

ينظر : نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٦٧، تحقيق/ محمد عوامة ، ط: مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٤/٥، كتاب: الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ؟ حديث رقم ٢٨٦٢٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١١٠/٢، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط : دار المعرفة – بيروت، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢٨/٧، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .

أهل المدينة ، أي : في عرفهم [١] .

أجيب عن هذا الاستدلال : بأن الحديث يدل على أنه لا قطع على المختفي إذا لم يخرجه من القبر، أو كان له فيه شبهة ، جمعًا بين الأدلة [٢].

الدليل الثاني : أن نبَّاشًا أُتِي به إلى مروان بن الحكم [٣] ، فسأل الصحابة عن ذلك ، فلم يبينوا له فيه شيئًا ، فعزره أسواطًا ، ولم يقطعه[٤]، فلو كانت الآية تتناوله، أو كان فيه حديث مرفوع ؛ لبينوا له ذلك ، فلما لم يبينوا فيه شيئا دلَّ على عدم قطعه [٥] .

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول : أن ما فعله مروان بن الحكم مذهب له ، وقد عارضه قول أم المؤمنين

---

(١) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩، الهداية للمرغيناني ١٢٢/٢، تبيين الحقائق ٢١٧/٣، فتح القدير ٥ / ٣٧٥ .

(٢) ينظر : الذخيرة ١٢ / ١٦٥ .

(٣) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك ، وُلِدَ على عهد رسول ﷺ سنة اثنتين من الهجرة ، ولم يرى النبي ﷺ؛ لأنه خرج مع أبيه إلى الطائف طفلا لا يعقل ، ثم قدم المدينة مع أبيه في خلافة عثمان ﷺ ، فجعله في خاصته، واتخذه كاتبًا له ، توفي مروان بن الحكم – رحمه الله – سنة ٦٥هـ .

ينظر : أسد الغابة ٥ / ١٣٩ ، الأعلام ٧ / ٢٠٧ .

(٤) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : (أُتِيَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِقَوْمٍ يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ ، يَعْنِي يَنْبُشُونَ ، فَضَرَبَهُمْ ، وَنَفَاهُمْ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ) .

كما أخرج عَنِ الزُّهْرِيِّ – أيضًا – قَالَ :(أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: (فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ)

ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٣/٥، كتاب : الحدود ، ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟ ، تحت رقم ٢٨٦١٢ ، ورقم ٢٨٦١٣ .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢١٨/٣ ، فتح القدير ٣٧٥/٥ .

عائشة وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز – رضى الله عنهم جميعًا – وهم أقوى حجة منه .

الجواب الثاني: أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع.

الجواب الثالث : أنه يجوز أن يكون النَّبَّاشُ لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر؛ لأن جميع القبر حرز له [١].

الدليل الثالث : أنه قد تمكنت ها هنا – في النَّبَّاشِ– الشبهة في السرقة ، وفي المال، وفي الحرز، وفي الملك، وكل واحد منها يمنع القطع [٢].

أما وقوع الشبهة في السرقة : فلأن النَّبَّاشَ لا يسمى سارقًا ، فقد أفرد العرب لكل منهما اسمًا ، فلا تتناول آية السرقة النَّبَّاشَ .

أما وقوع الشبهة في المال: فلأن المال مما يدخر، والكفن إنما وضع للبلي والتلف ، لا للادخار.

وأما وقوع الشبهة في الحرز: فلأن القبر ليس بحرز للكفن، بدليل أنه لا يكون حرزًا لغير الكفن ، ولو كان حرزًا للكفن كان حرزًا لغيره.

وأما وقوع الشبهة في الملك : فلأن الكفن لحاجة الميت، والقطع إنما يجب إذا سرق شيئًا من حافظ، والميت ليس بحافظ .

والقطع يسقط إذا وجدت شبهة من هذه الشبه ، فيسقط من باب أول إذا وجدت جميعها [٣].

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول : أن النَّبَّاشَ يسمى سارقًا ؛ لقول أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣ / ٣١٥ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢١٧/٣ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٩٣ ، تحقيق / عبد الله نذير أحمد ، ط: دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢١٧/٣ – ٢١٨، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا)، وقول عمر بن عبد العزيز ﷺ : (يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا)، فسمياه سارقًا، وقولهما حجة في اللغة [١]، ويقال في العرف سرق الكفن، ولأن السارق آخذ المال خفية، والنباش كذلك[٢] .

الجواب الثاني: أنه يُقصد حفظ الكفن على الميت في القبر حتى يبلى ، فكونه يبلى لا ينافي قصد الحفظ[٣].

الجواب الثالث : أن حرز كل شيء على حسبه ؛ لأن ضابط الحرز العادة، والعادة في الأموال مختلفة اتفاقًا[٤].

الأثر والترجيح :

أ – الأثر : مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في هذا الفرع الفقهي –عقوبة النَّبَّاشِ – مبنى على اختلاف الأصوليين في جريان القياس في اللغة وعدمه .

فالمالكية والشافعية والحنابلة – أصحاب المذهب الأول – يقولون بوجوب قطع يد النَّبَّاشِ إذا أخرج الكفن من القبر لما ذكروه من أدلة ، وبناء على ما ذهب إليه بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وأكثر الحنابلة من جواز جريان القياس في اللغة ، فيسمى النَّبَّاشُ سارقًا في اللغة قياسًا على السارق ؛ لأخذه الكفن خفية ، فيقطع بنص الآية الكريمة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] .

وأما جمهور الحنفية – أصحاب المذهب الثاني – فيقولون بعدم قطع يد النَّبَّاشِ ، بل يعزر على نبشه ، وهتكه حرمة الموتى ، لما ذكروه من أدلة ، وبناء على ما ذهبوا إليه في الأصول

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير١٣/٣١٤ .
(٢) ينظر: الذخيرة ١٢ / ١٦٥ .
(٣) ينظر: المرجع السابق .
(٤) ينظر: المرجع السابق .
(٥) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة .

من عدم جريان القياس في اللغة .

ب – والترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء في عقوبة النَّبَّاشِ، وأدلة كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول– الإمام أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة – القائلون بوجوب قطع يد النَّبَّاشِ إذا أخرج الكفن من القبر، وذلك لما يأتي :

أولًا : قوة أدلتهم ، وسلامة معظمها من الرد والمناقشة ، مع عدم سلامة أدلة أصحاب المذهب الثاني من الرد .

ثانيًا : الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين– رضوان الله عليهم– تدل على قطع النباش.

ثالثًا : يقطع النَّبَّاشُ حفاظًا على كرامة الموتى ، وحفاظًا على أمن وسلامة المجتمع من عبث اللصوص والمفسدين في الأرض .

الفرع الثاني

عقوبة شارب النبيذ

النَبيذُ في اللغة : مفرد أنبذه ، مأخوذ من النَّبذ، بمعنى الطرح، وهو: ما نبذ من عصير ونحوه [(١)] .

وفي الاصطلاح : هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، سواء أكان مسكرًا أم غير مسكر، يسمى نبيذ[(٢)].

وأما عقوبة شارب النبيذ فتحرير محل النزاع فيها ما يأتي :

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٥١١، ط: دار صادر– بيروت، ط: ثالثة ١٤١٤هـ .

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٢٣٤/١، تحقيق/ أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط : مكتبة الرشد، الرياض، ط: أولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، البناية ٤٩٧/١، حاشية الدسوقي٤/ ٣٥٢، ط: دار الفكر، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ١٥٨، ط : دار الكتاب الإسلامي .

أولًا : محل الاتفاق :

١- اتفق الفقهاء على تحريم شرب الخمر – عصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد – قليلها وكثيرها [١] ، ويحدُّ شاربها سواء سكر أم لم يسكر[٢].

٢- كما اتفقوا على جواز الانتباذ، بمعنى طرح التمر أو الزبيب أو نحوهما في الماء حتى يحلو ويَكْسِبُه طعمه، ثم يُشرَب، فيجوز بالإجماع شرب النبيذ في هذه الحالة ، ولا شيء على شاربه ، مادام النبيذ حلوًا لم يتغير[٣]، ولم يشتد [٤] ، أي لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ، أو لم تأتى عليه ثلاثة أيام[٥] .

---

(١) ينظر: البناية ١٢/ ٣٥١، بداية المجتهد ٣/ ٢٣، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/ ٢٧٤، تحقيق / علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، المغني لابن قدامة ٨/ ٢١٠.

(٢) ثمانون جلدة عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، وأربعون جلدة عند الشافعية ، والحنابلة في الرواية الأخرى .

ينظر: البحر الرائق ٣١/٥، الذخيرة ٢٠٤/١٢، العزيز شرح الوجيز٢٨٣/١١، المغني لابن قدامة ٨/ ٢١١ .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ١٢٩ ، تحقيق / عماد زكى البارودي ، ط : المكتبة التوفيقية ، ط : خامسة ٢٠١٤م ، البناية ١٢/ ٣٧٥ – ٣٧٦، بداية المجتهد ٣/ ٢٦، المجموع للنووي ٢/ ٥٦٤، كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٦/ ١١٩، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

(٤) فيجوز شربه ما لم يشتد ، وإن جاوز ثلاثة أيام عند المالكية والشافعية .

ينظر : أسهل المدارك للكشناوي ٢/ ٦٦، ط : دار الفكر، بيروت– لبنان، ط : ثانية ، المجموع للنووي ٢/ ٥٦٤– ٥٦٥ .

(٥) لأن الشدة تحصل في ثلاثة أيام غالبًا ، وهذا عند الحنابلة .

ينظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٢١٩ – ٢٢٠ .

٣- واتفقوا أيضًا على تحريم المسكر من سائر الأنبذة [١] ، وحدُّ شاربه[٢] .

ثانيًا : اختلف الفقهاء في عقوبة شارب القليل من النبيذ الذي اشتد، أو أتى عليه ثلاثة أيام، ولم يسكر، و إنما يسكر كثيره ، وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : كل شراب يسكر كثيره يحرم شرب قليله ، وإن لم يسكر، ويسمى خمرًا ، ويحد شاربه ، سواء أكان من عصير العنب ، أم من نبيذ التمر ، أم من غـــيرهما ، وسواء أكان نيئا أم مطبوخًا ، وإلى هذا ذهب المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

إلا أن الشافعية اختلفوا في تسمية النبيذ خمرًا على قولين : الأول : أنه يسمى خمرًا ،

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصفكي مع رد المحتار ٦/ ٤٥٣، طبعة : دار الفكر- بيروت ، طبعة : ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين) ، بداية المجتهد ٣/ ٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢ / ٥١٩، المغني لابن قدامة ٨/ ٢١١ .

(٢) ينظر : رد المحتار ٦/ ٤٥٣، البيان والتحصيل لابن رشد ١٦ / ٢٨٦ ، تحقيق د / محمد حجي، وآخرين ، ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط : ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢ / ٥١٩ ، المغني لابن قدامة ٨/ ٢١١ .

(٣) ينظر: الذخيرة ١١٣/٤، مختصر العلامة خليل ص ٢٤٦، تحقيق/ أحمد جاد ، ط : دار الحديث، القاهرة ، ط: أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الفواكه الدواني للنفراوي ٢١٢/٢، ط : دار الفكر١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٣٨٧/١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٥١٩، تحفة المحتاج ١٦٧/٩.

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة ٢١٢/٨، المقنع لابن قدامة ٧ / ٤١٥ ، ٤١٩ ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م- مطبوع مع المبدع لابن مفلح – الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٥٤٢، تحقيق/ عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين الفحل ، ط : مؤسسة ، ط : أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

والثاني : أنه لا يسمى خمرًا [١] .

المذهب الثانى : يحل شرب النبيذ وإن اشتد ما لم يسكر[٢] ، ولا يحدُّ شاربه ، ويسمى نبيذًا لا خمرًا ، وإلى هذا ذهب الحنفية [٣] .

---

(١) قال الإمام أبو الحسين العمراني : " فاختلف أصحابنا في هذه الأشربة : هل يقع عليها اسم الخمر؟ فمنهم من قال : يقع عليها اسم الخمر.... فعلى هذا: يحتج على تحريم هذا الأشربة بالآية، وقال أكثر أصحابنا: لا يقع عليها اسم الخمر؛ ... فعلى هذا: لا يدل على تحريم هذه الأشربة إلا السنة والقياس" البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٥٢١ .

(٢) ذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام أبو يوسف إلى أنه يحل من الأنبذة أربعة أنواع هي : الأول : نبيذ التمر، وكذا نبيذ الزبيب إن طبخ أدنى طَبْخَةً وإن اشتد، الثانى: الخليطان من الزبيب والتمر ، إذا طبخ أدنى طَبْخَةً وإن اشتد، الثالث : نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا، وإن اشتد، الرابع : عصير العنب إذا طبخ، فذهب ثلثاه، وإن اشتد .

فيحل عندهما شرب أى نوع منها – إن قصد به التقوى، وإن قصد به التلهى فحرام – إذا غلت واشتدت، حتى يصير إلى آخر قدح، وهو الذي يسكره، فإن ذلك القدح الأخير حرام .

وذهب إلى هذا الإمام محمد بن الحسن في قول ، وعنه قول بتحريم هذه الأشربة مطلقًا قليلها وكثيرها، وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي .

ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٤٥ –٤٧ ، الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٤٥٣ – ٤٥٥.

• وأما الأشربة المحرمة عند الحنفية فأربعة أيضًا، وهي :

الأول : الخمر ، وهي عصير الْعِنَب إذا غلى وَاشْتَدَّ وَقذف بالزبد، أى : الرغوة .

والثانى: عصير العنب إذا طبخ ، وذهب أقل من ثلثيه ، وصار مسكرًا .

والثالث : النِّيءُ من ماء الرطب ، إذا اشتد وقذف بالزبد .

والرابع : نقيع الزبيب ، وهو النِّيءُ من ماء الزبيب إذا اشتد وقذف بالزبد .

ينظر : تبيين الحقائق ٦/ ٤٤ –٤٥ ، الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٤٤٨ – ٤٥٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٣٧٥ – ٣٧٦، تحقيق د/ عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين ، ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط: الأولى١٤٣١هـ ٢٠١٠م، التجريد للقدورى١٢/ ٦٠٩٣، تحقيق أ. د/ محمد أحمد سراج ، أ. د/علي جمعة محمد، ط: دار السلام،

وإن كان الإمام محمد بن الحسن[1] يرى – في قول له – أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فلا يحل شربه ، لكن لا يجب عنده الحد إلا بالسكر [2].

فالحنفية : يفرقون بين حد الخمر وحد السكر ، فحد الخمر سببه شرب الخمر ، فإنها محرمة لعينها لا لعلة الإسكار، فيجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ، سواء سكر الشارب أم لم يسكر، فلا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها ، وأما حد السكر فسببه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأنبذة المسكرة ، فلا يحد شاربها ما لم يسكر[3].

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن كل شراب يسكر كثيره يحرم شرب قليله ، وإن لم يسكر، ويحد شاربه ، ويسمى خمرًا ، بعدة أدلة منها :

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

القاهرة ، ط: ثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، الجوهرة النيرة للزبيدي ٢/ ١٥٧، ط : المطبعة الخيرية، ط: أولى١٣٢٢هـ، رد المحتار ٣٨/٤ .

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني ، من موالى بنى شيبان، إمام بالفقه والأصول، وتلميذ الإمام أبي حنيفة، وصاحبه، وهو الذي نشر علمه، من مصنفاته: السير، والجامع الكبير، والصغير، والحجة على أهل المدينة ، توفي– رحمه الله – سنة ١٨٩هـ.

ينظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الجواهر المضية ٣ / ١٢٢– ١٢٦ ، الأعلام ٨٠/٦ .

(٢) فقد روى عنه: أن ما أسكر كثيره حَرُمَ قليله، وأنه لا يلزم من حرمة قليله أنه يحد به بلا إسكار .

ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٧٣ ، ط : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، رد المحتار ٣٨/٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٨ .

مُنْتَهُونَ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الله ﷻ حرم الخمر ، ونَبَّهَ على المعنى الذي حرمها لأجله ؛ وهو: أن الشيطان يوقع بها العداوة والبغضاء ، كما يصد بها عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهذه المعاني موجودة في النبيذ ، فوجب أن يكون حكمه حكم الخمر في التحريم والحد لاستوائهما في التعليل[2]، فإن اسم الخمر يقع على كل مسكر، فيثبت حكم النبيذ

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)[4]، وقوله ﷺ :(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) [5].

---

(١) الآيتان رقم (٩٠ ، ٩١) من سورة المائدة .

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ٢٨٣/١٤ ، تحقيق د/ محمد حجي، وآخرين ، ط : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط : أولى ١٩٩٩م ، الحاوي الكبير ٣٩١/١٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٥٢١ ، شرح الزركشي ٣٧٢/٦ .

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٣/ ٣٧٠ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م ، شرح الزركشي ٣٨٥/٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – بلفظه .
ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٢٧، كتاب : الأشربة، باب : عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة ، حديث رقم ٢٠٠٣.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود ، والإمام الترمذي من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – بلفظه .
قال الإمام الترمذي :" هذا حديث حسن غريب من حديث جابر" .
ينظر : سنن أبي داود ٣/ ٣٢٧، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر ، حديث رقم ٣٦٨١، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، سنن الترمذي ٤ /٢٩٢، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، وآخرين ، أبواب : الأشربة ، باب : ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم ١٨٦٥، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط : ثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

وجه الدلالة : هذان الحديثان يدلان على تسمية النبيذ خمرًا ، وعلى تحريمه كالخمر[١]، فإن اسم الخمر يقع على كل مسكر، وأن كل مسكر حرام ، قليله وكثيره ، وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ، ووجوب الحد على شاربه [٢] ؛ لأن الحد مرتب على شرب المسكر جنسه لا على السكر بالفعل ، فيجب الحد على شارب ما يسكر جنسه ، وإن قل [٣].

الدليل الثالث : ما روى عن عمر ﷺ أنه قال: (نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ)[٤] .

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أمرين: أحدهما: إطلاق اسم الخمر على النبيذ، والثاني : تعليل الخمر بأنها ما خامر العقل[٥]، فإن عمر ﷺ ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ، ولا شك أن عمر ﷺ كان عالمًا باللغة ، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فَغَيَّرَهُ ، تدل هذا على ثبوت حد الخمر للنبيذ[٦] .

الدليل الرابع : وهو التمسك بكلام أهل اللغة ؛ فإنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩١/١٣ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر٤٤٢/١، تحقيق/ محمد محمد أحيد، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: ثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، المغنى لابن قدامة ٢١١/٨ .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢ /٢١٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٨ /١٩٧، تحقيق/ عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

(٤) أخرجه الشيخان – البخاري ومسلم – والفظ للإمام البخاري .
ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٤٣/١٠، كتاب : الأشربة ، باب : الخمر من العنب ، حديث رقم ٥٥٨١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/١٨، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث رقم ٣٠٣٢ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/١٣ .

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٣٩٦/٦، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ط: ثالثة ١٤٢٠هـ .

سميت خمرًا لأنها تخامر العقل ، أي : تخالطه ، وتستره [١]، وهذا المعنى موجود في النبيذ المشتد ؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة ، فوجب أن يطلق اسم الخمر على كل ما خامر العقل من سائر الأنبذة في اللغة قياسًا ، فيثبت الحد في قليله كالخمر بالنص [٢] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه يحل شرب النبيذ وإن اشتد ما لم يسكر، ولا يحدُّ شاربه ، ويسمى نبيذًا لا خمرًا ، بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : ما روى عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما– قال: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ)[٣] .

---

(١) جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي : " الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام ....، والعموم أصح ، لأنها حرمت ، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، سميت خمرًا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تُركت حتى أُدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أى: تخالطه" القاموس المحيط للفيروزآبادى ٢/ ٧٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط : أولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٤/٣ ، الذخيرة ١١٣/٤ ، المغنى لابن قدامة ٢١٢/٨.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي موقوفًا عن ابن عباس بلفظه، وأخرجه الإمام النسائي من طريق أحمد بن حنبل موقوفًا عن ابن عباس أيضًا بلفظ : (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ).

وأخرجه الإمام الدارقطني عن ابن عباس بلفظ: (إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ)

قال الإمام الدارقطني :" وهذا هو الصواب عن ابن عباس" .

وقال الإمام الذهبي : " الصحيح أنه موقوف ".

وقال الإمام بدر الدين العيني : " روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أصح".

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦١/١٠، كتاب: الشهادات، باب: شهادة أهل الأشربة، حديث رقم ٢٠٩٤٧، السنن الصغرى للنسائي ٣٢١/٨، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة ، كتاب: الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، حديث رقم ٥٦٨٥، ط : مكتب المطبوعات

وجه الدلالة : تدل هذه الرواية على أن الخمر حرام لعينها، والقليل والكثير منها في الحكم سواء ، وأما غيرها من سائر الأنبذة فالمحرم هو الأخير الذي يكون منه السكر ، واسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة؛ لأن عطف الشيء على نفسه لا يليق بحكمة الحكيم ، فلا يحد شارب القليل من النبيذ المشتد ما لم يسكر(١).

نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنه موقوف على ابن عباس – رضى الله عنهما – (٢) .

الوجه الثاني : أنه معارض بالأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، والتي تدل على اطلاق اسم الخمر على كل ما خامر العقل من سائر الأنبذة ، وتحريمها ، ووجوب الحد على شاربها قليلها وكثيرها (٣).

الوجه الثالث : يحتمل أنه أراد بقوله: (وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ) أي: المسكر من كل شراب، فيكون دليلا على جنس المسكر، ويسمى خمرًا، لقوله ﷺ : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)؛ لأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه وستره، وهذا موجود في كل مسكر، وحكم عصير

الإسلامية – حلب ، ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، سنن الدارقطني ٥/ ٤٦١، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرين، كتاب: الأشربة وغيرها، حديث رقم ٤٦٦٦، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ٢/ ٣٠٦، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط : دار الوطن – الرياض، ط : أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، البناية ١٢/ ٣٨١ .

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٨ – ٩ ، ١٥ .

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٣٠٦، المبدع ٧ /٤١٦ .

(٣) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ١٤/١٤ تحقيق/ دار الرضوان، ط : دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا ، ط : أولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م .

غير العنب كحكمه[١] .

الدليل الثاني : أن أهل اللغة يطلقون اسم الخمر على النيء من ماء العنب إذا صار مسكرًا حقيقة، وعلى سائر الأشربة مجازًا؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة في الخمر كامل، وفي غيرها من الأشربة ناقص، فكان حقيقة فيها مجازًا في غيرها، فلا يصح اطلاق اسم الخمر حقيقة على غيرها من الأشربة لوجود معنى المخامرة فيها ؛ لأن اللغة لا يجري فيها القياس[٢].

الأثر والترجيح:

أ – الأثر : مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في هذا الفرع الفقهي –عقوبة شارب النبيذ – مبنى على اختلاف الأصوليين في جريان القياس في اللغة .

فأصحاب المذهب الأول – المالكية والشافعية والحنابلة – يقولون: بوجوب الحدَّ على شارب القليل من النبيذ المشتد، وإن لم يسكر؛ لما ذكروه من أدلة، وبناء على ما ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة في الأصول من جواز جريان القياس في اللغة، فيسمى النبيذ خمرًا في اللغة قياسًا، لوجود معنى المخامرة فيه، فيحرم القليل المشتد منه، بنص الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠) ﴾[٣] ، ويحدَّ شاربه [٤] .

وأما الحنفية أصحاب المذهب الثاني فيقولون: يحل شرب القليل من النبيذ وإن اشتد ما لم يسكر، ولا يحدُّ شاربه لما ذكروه من أدلة ، وبناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من عدم

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني ١٣/ ١٢٥، تحقيق/ طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ٢٠٠٩م، المبدع ٧ /٤١٦، المغني لابن قدامة ٨ /٢١٢ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٥، البحر الرائق ٢٤٧/٨، رد المحتار ٤٤٨/٦.

(٣) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ٣/ ٢٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٥٢١، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٦ .

جواز جريان القياس في اللغة[1]، فلا يسمى النبيذ خمرًا ، ولا يحرم شرب القليل المشتد ، ولا يحدُّ شاربه ما لم يسكر.

ب – الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء في عقوبة شارب النبيذ، وأدلة كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول– المالكية والشافعية والحنابلة– القائلون بوجوب الحدِّ على شارب القليل من النبيذ المشتد، وإن لم يسكر، وذلك لما يأتي :

أولا : قوة أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول ، وسلامتها من المناقشة ، مع عدم سلامة أدلة الحنفية أصحاب المذهب الثاني من المناقشة .

ثانيًا : الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة صريحة في تحريم كل مسكر قليله وكثيره .

ثالثًا: أن النبيذ المشتد، وسائر الأشربة التي يسكر كثيرها تؤدي إلى مضارٍ جسيمةٍ ، ومفاسد كثيرةٍ ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، فحفاظًا على صحة الإنسان يحرم شرب النبيذ المشتد مطلقًا قليله وكثيره، ويحدُّ شاربه .

رابعًا : أن شارب النبيذ المشتد ، وسائر الأشربة التي يسكر كثيرها لا يأمن على نفسه السُكر، وفي حال سكره يغيب عقله، فلا يأمن أيضًا أن يرتكب الكثير من المعاصي من قذف، أو زنى، أو قتل، فحفاظًا على أمن وسلامة الأفراد والمجتمع يحرم شرب النبيذ المشتد قليله وكثيره ، ويحدُّ شاربه .

الفرع الثالث

عقوبة اللواط

اللواط : هو تغييب الحشفة في دبر الذكر[2] .

---

(١) ينظر : رد المحتار ٤٤٨/٦، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٦

(٢) ينظر : البناية ٣٠٨/٦، الفواكه الدواني ١ / ١١٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٧/ ١٩٠، المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي ص ٤٥٤ ، تحقيق/ محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، ط: مكتبة السوادي ، ط : أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم فعل اللواط [١].

لكن اختلفوا في عقوبته على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : لا حد على فعل اللواط ، بل فيه التعزير الذي يصل إلى القتل عند الفساد ، وبه قال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – [٢].

المذهب الثاني: أن من فعل اللواط فإنه يُحدُّ حَدَّ الزنى، الجلد والتغريب إن كان بكرًا، والرجم إن كان محصنًا، وبه قال الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية[٣]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٠/٧، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ١٢٨٦/٢، تحقيق / عبداللطيف زكاغ ، ط : دار ابن حزم، ط : أولى١٤٣١هـ ٢٠١٠م، الحاوي الكبير ٢٢٢/١٣ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ .

وأما إتيان الرجلُ المرأةَ في الموضع المكروه ، أي: الدبر، فحكمه التحريم باتفاق أيضًا.

وأما عقوبته : فإن كانت المرأة زوجته أو أمته فيُعزر، ولا حدَّ عليه .

وإن كانت أجنبيه ، فقد اختلف الفقهاء على النحو الآتي :

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن من أتى امرأة أجنبيه في دبرها ، فيعزر ، ولا حد عليه .

وذهب الصاحبان – أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن – والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول إلى أنه من أتى امرأة في دبرها حُدَّ حَدَّ الزنى، الرجم للمحصن، أو الجلد والتغريب لغير المحصن .

وذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر عنهما إلى أنه بمثابة اللواطة ، ولهم في عقوبة اللواط قولان ، أحدهما: أن يحد حد الزنى، والآخر: قتل الفاعل والمفعول به محصنين أو غير محصنين، إذا كانا مكلفين.

ينظر: المبسوط ٧٧/٩، فتح القدير ٢٦٢/٥، الذخيرة ٦٥/١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٦/٨، ط: دار الفكر، بيروت، نهاية المطلب للجويني ١٩٨/١٧، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، ط : دار المنهاج ، ط: أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، المبدع ٣٨٧/٧ .

(٢) ينظر : المبسوط ٧٧/٩ ، بدائع الصنائع ٥٠/٧ ، فتح القدير ٢٦٢/٥ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

والإمام الشافعي في المشهور من مذهبه[١]، والإمام أحمد في قول[٢].

المذهب الثالث : من فعل اللواط فإنه يُحَدُّ بقتل الفاعل والمفعول به ، سواء أكان محصنين أم لا ، وبه قال المالكية[٣]، والإمام الشافعي في قول[٤]، والإمام أحمد في قول أيضًا[٥] .

واختلف أصحاب هذا المذهب في كيفية قتله على النحو الآتي :

ذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنه يقتل بالرجم بالحجارة ، وأما الشافعية فلهم عدة أقوال في قتله:

الأول : ما قال به المالكية والحنابلة أنه يقتل بالرجم بالحجارة .

والثاني : أنه يقتل بالسيف.

والثالث : أنه يقتل بهدم جدار عليه ، أو يرمي من شاهق – أي : مكان مرتفع – حتى يموت[٦].

الأدلة

أولًا : دليل المذهب الأول :

استدل الإمام أبو حنيفة على عدم الحد على فعل اللواط ، بل فيه التعزير: أن اللواط

---

(١) ينظر : المهذب للشيرازي ٣٣٩/٣ ، الحاوي الكبير ٢٣٦/١٧ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ ، شرح الزركشي ٢٨٥/٦ .

(٣) ويشترط في الفاعل تكليفه ، و يشترط في المفعول به تكليفه وتكليف الفاعل معًا ، ولا يشترط في واحد منهما الاسلام ولا الحرية ، فيحدان ولو كانا كافرين أو عبدين .
ينظر: الذخيرة ٦٥/١٢ ، روضة المستبين ١٢٨٦/٢، حاشية الدسوقي ٣١٤/٤.

(٤) ينظر : المهذب للشيرازي ٣٣٩/٣ ، الحاوي الكبير ٢٣٦/١٧ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي ٢٨٥/٦ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٦٥/١٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ ، المهذب للشيرازي ٣٣٩/٣ ، العزيز شرح الوجيز ١٣٩/١١–١٤٠ .

ليس بزنى، ولا في معنى الزنى، فلا تكون عقوبته حدُّ الزنى، بل التعزير[1].

أما كونه ليس بزنى فلأمرين :

الأول : أن الزنى اسم للوطء في قبل المرأة ، لذا يصح أن يقال: لاط ، وما زنى، وزنى، وما لاط، كما يصح أن يقال : فلان زانٍ، وفلان لوطي، وهما يختلفان في الاسم ، واختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني[2].

والثاني : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – اختلفوا في عقوبة اللواط ، من الإحراق بالنار[3] أو التنكيس من مكان مرتفع ، ثم يتبع بالحجارة[4]، وغير ذلك ، ولو كان اللواط زنى لما اختلف الصحابة – رضوان الله

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥٠/٧ ، البناية ٣١٠/٦ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥٠/٧ ، المبسوط ٧٨٩ .

(٣) أخرج الإمام البيهقي من حديث محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم :(أن خالِدَ بنَ الوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أبي بكرٍ الصدّيقِ ﷺ في خِلافَتِه يَذكُرُ له أنَّه وجَدَ رَجُلًا في بَعضِ نَواحِي العَرَبِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المَرأةُ، وأنَّ أبا بكرٍ ﷺ جَمَعَ النّاسَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَهُم عن ذَلِكَ، فكانَ مِن أشَدِّهِم يَومَئذٍ قَولًا عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ قال: إنَّ هذا ذَنبٌ لَم تَعصِ به أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إلا أُمَّةً واحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بها ما قَد عَلِمتُم، نَرَى أن تُحرِقَه بالنّارِ، فاجتَمَعَ رأيُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على أن يُحرِقَه بالنّارِ، فكَتَبَ أبو بكرٍ ﷺ إلَى خالِدِ بنِ الوَلِيدِ يأمُرُه أن يُحرِقَه) .

قال الإمام البيهقي : " هذا مرسل ، ورُوِيَ من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن على ﷺ في غير هذه القصة قال : (يُرجَمُ ، ويُحرَقُ بالنارِ) " . = =

= ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٨، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، تحت رقم ١٧٠٢٨.

(٤) أخرج الإمام ابن أبي شيبة ، والإمام البيهقي ، عن أبي نضرة ، قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟، اللوطي؟، قال:(يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ ، فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ)

عليهم – في عقوبته ، وذلك لأن حد الزنى معلوم بالنص ، فثبت أن اللواط ليس بزنى[1].

وأما كون اللواط ليس في معنى الزنى: لأن في الزنى معنى إضاعة الولد، من حيث إن الوطء في القبل سبب لحصول الولد غالبًا، فإذا حصل عن الزنى ولد فلن يقوم بحضانته وتربيته لا الزاني ولا الزوج، لعدم الوثوق بكون الولد منه، والأم عاجزة عن الإنفاق عليه فيضيع الولد، كما أن في الزنى معنى اشتباه الأنساب، وليس في اللواط معنى إضاعة الولد، ولا اشتباه الأنساب[2].

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني على أن عقوبة اللواط هي حدُّ الزنى ، فيُحدُّ بالرجم إن كان محصنًا ، وبالجلد والتغريب إن كان غير محصن .

أ– دليل الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن من الحنفية على أن عقوبة اللواط هي حد الزنى : أن اللواط في معنى الزنى، حيث إنه – اللواط – قضاة للشهوة في محل مشتهي، فكان في معنى الزنى، فيحد فاعله حد الزنى، بدلالة النص لا بالقياس[3].

ب– واستدل الإمام الشافعي – رحمه الله – في المشهور ، والإمام أحمد – رحمه الله – على أن عقوبة اللواط هي حد الزنى بعدة أدلة منها :

ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٦/٥، كتاب: الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، تحت رقم ٢٨٣٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٨، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي ، تحت رقم ١٧٠٢٤.

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥٠/٧، البناية ٣١٠/٦ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥٠/٧، البناية ٣١٠/٦–٣١١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥٠/٧، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٦٣/٥، ط : دار الفكر، البناية ٣٠٩/٦، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٢٥٠ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ) [(١)].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سمى إتيان الرجلُ الرجلَ – أي اللواط – زنى ، وما دام قد ثبت أنه زنى، فتثبت عقوبته بالنص، ويدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [(٢)] [(٣)].

الدليل الثاني : أن اللواط يسمى زنى في اللغة قياسًا؛ لأنه – اللواط – إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك فيه، ولا شبهة ملك، كالإيلاج في فرج المرأة، فكان زنى، فيُحدُّ فاعله حدَّ الزنى[(٤)].

ثالثًا : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث – المالكية ، والإمام الشافعي – رحمه الله – في قول والإمام أحمد في قول أيضًا – على أن عقوبة اللواط قتل الفاعل والمفعول به ، سواء أكان محصنين أم غير محصنين ، بما يأتي :

الدليل الأول : أن قَتلَ من فعل جريمة اللواط بالرجم هي العقوبة التي أنزلها الله ﷻ على

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي وفي سنده محمد بن عبد الرحمن ، من حديث أبي موسى ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ)
قال الإمام البيهقي : " محمد بن عبدالرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا " .
ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦/٨، كتاب: الحدود، باب : ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم ١٧٠٣٣

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة النور .

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٧/١٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٨٩/١٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي بعلي ٣١٧/٢، تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد، ط: مكتبة المعارف ، الرياض، ط : أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٠/٨، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٥-٣٤٦ .

قوم لوط[1] قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾[2]، فقد عذب الله ﷻ قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم[3].

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ) [4].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن عقوبة من ارتكب جريمة اللواط هي قتل الفاعل والمفعول به [5].

الدليل الثالث : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على قتل من ارتكب جريمة اللواط[6]، وإن اختلفوا في كيفية قتله : فقد روى أن : (خالد بن الوليد[1]، كَتَبَ إِلَى أبي

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٢٦٨/١٤، روضة المستبين ١٢٨٦/٢ .

(٢) الآية رقم (٧٤) من سورة الحجر .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١٣٠/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٨٥/٤، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .

(٤) أخرجه الإمام أبو داود ، والإمام الترمذي ، والحاكم النيسابوري من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –.
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " .
ينظر: سنن أبي داود ١٥٨/٤ ، كتاب : الحدود باب: فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، حديث رقم ٤٤٦٢، سنن الترمذي ٥٧/٤، أبواب: الحدود ، باب: ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم ١٤٥٦ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٩٥/٤، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا ، كتاب: الحدود، حديث رقم ٨٠٤٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م

(٥) ينظر الاستدلال بهذا الحديث في : النوادر والزيادات ٢٦٨/١٤ ، روضة المستبين ١٢٨٦/٢ ، المهذب للشيرازي ٣٣٩/٣ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ .

(٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٧/١٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ .

بكرٍ الصدّيقِ ﷺ في خِلافَتِه يَذكُرُ له أنَّه وجَدَ رَجُلًا في بَعضِ نَواحِي العَرَبِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المَرأةُ، وأنَّ أبا بكرٍ ﷺ جَمَعَ النّاسَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَهُم عن ذَلِكَ، فكانَ مِن أشَدِّهِم يَومَئذٍ قَولًا عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ قال: إنَّ هذا ذَنبٌ لَم تَعصِ به أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إلا أُمَّةً واحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بها ما قَد عَلِمتُم، نَرَى أن تُحرِقَه بالنّارِ، فاجتَمَعَ رأيُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على أن يُحرِقَه بالنّارِ، فكَتَبَ أبو بكرٍ ﷺ إلَى خالِدِ بنِ الوَلِيدِ يأمُرُه أن يُحرِقَه) [٢].

كما روى: (أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا) [٣].

قال الإمام الشافعي: " وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن"[٤] .

وروى أيضًا أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – سئل ما حد اللوطي؟، قال:(يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ) [٥] .

فهذا إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم– على قتله، وإن اختلفوا في كيفيته[٦].

---

(١) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي ، الصحابي الجليل ، كان ﷺ من أشراف قريش في الجاهلية وفرسانها ، شهد مع المشركين بدرًا وأحدًا، والخندق، ثم قذف الله في قلبه حب الاسلام، فأسلم، سماه النبي ﷺ سيف الله ، قاد جيش المسلمين في فتوحات كثيرة ، توفي ﷺ بحمص سنة ٢١ هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٤/٧-٣٩٧ ، أسد الغابة ١٤٠/٢، الأعلام ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر الاستدلال بهذا الأثر في : الذخيرة ٦٦/١٢ ، المدخل لابن الحاج ١١٥/٣ ، ط : دار التراث ، الحاوي الكبير ٢٢٣/١٣ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ .

(٣) ينظر الاستدلال بهذا الأثر في : المدخل ١١٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٥/٤ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ .

(٤) الأم للإمام الشافعي ١٩٣/٧ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٥) ينظر الاستدلال بهذا الأثر في : منح الجليل للشيخ عليش ٢٦١/٩، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ ١٨٩٨م ، بحر المذهب ٢٥/١٣ .

(٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٧/١٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٨ .

الأثر والترجيح :

أ- الأثر : بعد عرض مذاهب الفقهاء في عقوبة اللواط ، وأدلة كل مذهب ، يتبين أن اختلافهم في عقوبة اللواط مبني على اختلاف الأصوليين في جريان القياس في اللغة وعدمه .

فأما الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – فيقول بأن عقوبة من ارتكب جريمة اللواط التعزير، ولا يسمى زنى لغة بناء على أن القياس لا يجري في اللغة عند الحنفية في الأصول .

وأما الصاحبان – الإمام أبو يوسف ، والإمام محمد بن الحسن – من أصحاب المذهب الثاني فيقولان : بأنه يحدُّ حدَّ الزنى ، وهو الرجم للمحصن ، والجلد والتغريب لغير المحصن؛ لأن اللواط في معنى الزنى، فيحد فاعله حدَّ الزنى من باب دلالة النص الوارد في الزنى، وهو قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1] ، لا من باب القياس ، بناء على أن القياس لا يجري في اللغة عند الحنفية في الأصول.

وأما الشافعية في المشهور من المذهب، والحنابلة في قول – من أصحاب المذهب الثاني – فيقولون : بأنه يحدُّ حدَّ الزنى ، بناء على ما ذهب إليه بعض الشافعية وأكثر الحنابلة في الأصول من جواز جريان القياس في اللغة ، فيسمى اللواط زنى في اللغة قياسًا.

وأما المالكية والشافعية في القول الآخر، والحنابلة في القول الآخر أيضًا- أصحاب المذهب الثالث- فيقولون بقتل من ارتكب جريمة اللواط، لما ذكروه من أدلة، وبناء على ما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة في الأصول من عدم جريان القياس في اللغة.

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة النور .

قال الإمام ابن بزيزة[1]–من المالكية– : " اختلفوا في الحد الواجب فيه – أي: اللواط – بناء على أنه هل يسمى في اللغة زنى أم لا ؟ ومبنى المسألة على القياس في اللغة ، والأصح امتناعه" [2] .

ب– الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء في عقوبة فعل اللواط ، وأدلة كل مذهب ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول أيضًا – أصحاب المذهب الثالث– القائلون بأن عقوبة من ارتكب جريمة اللواط هي القتل للفاعل والمفعول به، سواء أكان محصنين أم غير محصنين – مع ضرورة مراعاة أنه يشترط في الفاعل تكليفه ، ويشترط في المفعول به تكليفه وتكليف الفاعل معًا[3] – وذلك لما يأتي:

أولًا: تضافر الأدلة من الحديث ، والآثار، والإجماع عن الصحابة – رضوان الله عليهم – التي تدل على قتل من فعل اللواط ، وإن اختلفوا في كيفية قتله .

ثانيًا : أن جريمة اللواط أبشع وأقبح من الزنى، لأن الوطء في قبل المرأة يستباح بالزواج الصحيح ، وأما اللواط فلا يستباح بوجه من الوجوه ، قال تعالى – في حق قوم لوط– : ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[4][5].

ثالثًا : أن جريمة اللواط نوع من الفساد في الأرض ، وسعى في سد باب النسل ، فيجب به

---

(١) هو : عبد العزيز بن إبراهيم القرشي ، التميمي ، التونسي ، المعروف بـــ" ابن بزيزة"، حافظ للفقه ، والحديث والشعر ، صوفي ، مالكي ، من مصنفاته: شرح التلقين، الإسعاد في شرح الإرشاد ، شرح الأسماء الحسنى ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٦٢ هـــ، وقيل: ٦٦٣ هـــ .
ينظر: شجرة النور الزكية ٢٧٢/١–٢٧٣، معجم المؤلفين ٢٣٩/٥.

(٢) روضة المستبين ١٢٨٦/٢ .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ٣١٤/٤.

(٤) من الآية رقم(٨٠) من سورة الأعراف .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني ٢٠٩/٢ ، أسهل المدارك ١٦٥/٣ .

القتل[1].

رابعًا : أن مفسدة اللواط أعظم من مفسدة الزنى، لأن الزنى وإن كان فيه مفسدة اختلاط الأنساب لكن يبقى الرجل رجلًا ، أما اللواط فإنه يقضى على الرجولة، حيث يلحق بالرجال الذل والهوان والعار .

خامسًا : يمكن الاحتراز من الزنى بمنع الاختلاط بين الرجال والنساء إلا فيما تدعو الحاجة إليه، أما اللواط فلا يمكن الاحتراز منه بسبب اختلاط الرجال بعضهم مع بعض، لذا لا يمكن التخلص منه إلا بعقوبة رادعة .

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بأمر هذا الدين خير قيام .

وبعد

فقد توصلت – بعون الله وتوفيقه– بعد هذه الرحلة التي قضيتها مع هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية :

١– لا خلاف بين العلماء في أن القياس لا يجرى في اللغة إن كان المستفاد منها حكمًا، مثل: رفع الفاعل، ونصب المفعول به .

٢– لا خلاف بين العلماء أيضًا في عدم جريان القياس في اللغة إن كان المستفاد منها لفظًا سواء أكان علمًا، مثل : " زيد، وعمرو "، أم صفة ، مثل: " العالم، والجاهل".

٣– لا خلاف بين العلماء كذلك في عدم جريان القياس في اللغة إن كان اللفظ المستفاد منها اسم جنس له معنى لا يمكن ملاحظته في غير جنسه ، مثل : " رجل".

---

(١) ينظر : الذخيرة ٦٦/١٢ .

٤- محل الخلاف بين العلماء في جريان القياس في اللفظ المستفاد من اللغة إذا كان اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل لفظ : " الخمر" فإنه اسم جنس وضع لعصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد، لمعنى المخامرة ، حيث إنه يخامر العقل ويغطيه ، فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ، فهل يجوز إطلاق اسم " الخمر" عليه – النبيذ – في اللغة قياسًا لعلة معنى المخامرة ، فقد اختلف العلماء في هذا على ستة مذاهب ، ولكل مذهب أدلته ، والراجح منها عدم جواز جريان القياس في اللغة .

٥- لاختلاف الأصوليين في جريان القياس في اللغة أثر في اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية .

٦- لا خلاف بين الفقهاء في تحريم نبش القبور إلا للضرورة .

٧- اختلف الفقهاء في عقوبة النَّبَّاشِ على مذهبين، ولكل مذهب أدلته، والراجح أنه يحدُّ حدَّ السارق .

٨- لا خلاف بين العلماء في تحريم شرب الخمر، وحدِّ شاربها ، وكذلك تحريم المسكر من سائر المشروبات ، وحدِّ شاربها .

٩- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الانتباذ بمعنى طرح التمر أو الزبيب في الماء ليحلو ويشرب ما لم يشتد ، أو تمضى عليه أكثر من ثلاثة أيام .

١٠- اختلف الفقهاء في عقوبة شارب القليل من النبيذ المشتد إذا لم يسكر، وأسكر كثيره على مذهبين، ولكل مذهب أدلته، والراجح أنه يحدُّ حدَّ شارب الخمر .

١١- لا خلاف بين الفقهاء في تحريم جريمة اللواط .

١٢- اختلف الفقهاء في عقوبة من فعل جريمة اللواط على ثلاثة مذاهب ، ولكل مذهب أدلته ، والراجح المذهب القائل بقتل الفاعل والمفعول به.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم –جل من أنزله –

ثانياً : التفسير وعلومه :

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثًا : الحديث وعلومه :

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة ، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، طبعة: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : فريق البحث العلمي بشركة الروضة ، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال ، طبعة : الروضة ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة : الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت (د . ت) .

سنن أبي داود : لأبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د. ت).

سنن الترمذي = الجامع الكبير: للترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، وآخرين ، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة : الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

سنن الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م .

السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن، للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

السنن الصغير، للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، طبعة : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

السنن الكبرى، للبيهقي: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، الخراساني ،المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

شرح سنن أبي داود ، لبدر الدين العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا النووي : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة سنة٦٧٦هـ ، تحقيق :عماد زكى البارودي ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، الطبعة : الخامسة ٢٠١٤م .

شعب الإيمان ، للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المتوفى سنة

٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور : عبد العلي عبد الحميد حامد ، طبعة : مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه : للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تعليق الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة: مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – مطبوع مع فتح الباري– .

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق: عماد زكي البارودي، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة: الخامسة ٢٠١٤م– مطبوع مع شرح النووي –.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الهروي: علي بن (سلطان) محمد، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

المستدرك على الصحيحين للحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م .

المصنف ، لعبد الرزاق : أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣ هـ .

المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

عثمان العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ .

معرفة السنن والآثار، للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار الوفاء، المنصورة – القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، تحقيق: محمد عوامة ، طبعة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

رابعًا : أصول الفقه :

الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي : سليمان بن خلف بن سعد ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، توفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور : إحسان عباس ، طبعة : دار الآفاق الجديدة ، بيروت(د . ت) .

الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين للآمدي : علي بن أبي علي ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق الشيخ : إبراهيم العجوز ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

أساس القياس، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور / فهد بن محمد السدحان ، طبعة : مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، حققه : أبو الوفا الأفغاني، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .

أصول الفقه ، لابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، تحقيق د: فهد بن محمد السدحان ، طبعة : مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور: محمد أبو النور زهير، طبعة : دار البصائر، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور: وهبة الزحيلي ، طبعة : دار الفكر ، دمشق _ سوريا ، طبعة : أولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى ٧٩٤ هـ ، تحقيق الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني ، والدكتور : عمر سليمان الأشقر، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الأنصار، القاهرة (د. ت).

التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق دكتور: محمد حسن هيتو ، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، للمرداوي : علاء الدين علي بن سليمان ، المتوفى

سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، والدكتور : عوض ابن محمد القرني ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني : محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق الدكتور : محمد أديب صالح ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الثانية ١٣٩٨ هـ .

تشنيف المسامع – بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي – ، لبدر الدين الزركشي : محمد ابن بهادر بن عبد الله ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق: دكتور سيد عبد العزيز، ودكتور: عبد الله ربيع، طبعة: مكتبة قرطبة ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

التقريب والإرشاد (الصغير) ، للباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، تحقيق دكتور : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

تقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع ، للشيخ : عبد الرحمن الشربيني، طبعة: دار الفكر– مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع–

التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق الدكتور : محمد بن علي بن إبراهيم ، طبعة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

تيسير التحرير، لأمير باد شاه: محمد أمين بن محمود، المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبعة: مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاد ، مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م .

جمع الجوامع ، لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمة ، بيروت – لبنان – مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار –.

حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، للشيخ : حسن بن محمد بن محمود الشافعي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان .

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، طبعة : مؤسسة الريّان ، الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

سلاسل الذهب ، لبدر الدين الزركشي : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق الدكتورة : صفية أحمد خليفة ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين المحلي : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – مطبوع مع حاشية العطار عليه – .

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، لعضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفور ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مراجعة وتصحيح الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع مختصر ابن الحاجب –.

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد ، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

شرح اللمع ، للشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق : عبد المجيد تركى ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، طبعة : أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للقرافي : شهاب الدين أحمد ابن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت– لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

شرح مختصر الروضة ، للطوفي : سليمان بن عبد القوى بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق دكتور : أحمد بن علي سير المباركي ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

الغيث الهامع – شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي –، لأبي زرعة العراقي : أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ ، تحقيق: محمد تامر حجازي ، طبعة دار الكتب ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، طبعة: عالم الكتب (د .ت).

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوي ، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ ، طبعة : المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر ، طبعة : أولى ١٣٢٢هـ – مطبوع مع مسلم الثبوت للبهاري ، وكتاب المستصفى للغزالي –

قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، طبعة: مكتبة التوبة، الرياض

، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للبخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي (د. ت).

ما لا يجرى القياس فيه ، إعداد : محمد نصار الحريتي ، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

مختصر المنتهى ، لابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، مراجعة وتصحيح الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م (مطبوع مع شرح العضد).

المستصفى من علم الأصول، للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ– مطبوع مع فواتح الرحموت – .

المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، ضبطه الشيخ: خليل الميس ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

المنخول من تعليقات الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو، طبعة : دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان ، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة : الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م .

منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، طبعة: عالم الكتب (د . ت) – مطبوع مع نهاية السول للإسنوي – .

مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، إعداد /محمد فواز نور محمد

، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ .

ميزان الأصول فى نتائج العقول ، للسمرقندي : محمد بن أحمد علاء الدين ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، تحقيق الدكتور: محمد زكى عبد البر ، طبعة : مطابع الدوحة الحديثة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

نبراس العقول فى تحقيق القياس عن علماء الأصول ، للشيخ عيسى منون ، طبعة : التضامن الأخوي ، مصر ١٣٤٥هـ .

نفائس الأصول فى شرح المحصول ، للقرافي : أحمد بن إدريس القرافي توفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة : عالم الكتب ، (د. ت) .

نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين الهندي : محمد بن عبد الرحيم ، المتوفى سنة ٧١٥ هـ ، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، طبعة : المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

الوصول إلى الأصول ، لابن برهان : أحمد بن علي بن برهان ، المتوفى سنة ٥١٨ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الحميد علي أبو زنيد ، طبعة : مكتبة المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

خامسًا : كتب الفقه :

أ – كتب السادة الحنفية :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي (د . ت) .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: أبي بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

البناية فى شرح الهداية ، لبدر الدين العيني : محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ .

التجريد ، للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، تحقيق أ. د / محمد أحمد سراج ، أ. د / علي جمعة محمد ، طبعة : دار السلام – القاهرة، الطبعة : الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م .

الجوهرة النيرة ، للزَّبِيدِيّ: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني الحنفي ، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، طبعة : المطبعة الخيرية ، الطبعة : الأولى ١٣٢٢هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصفكي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ طبعة : دار الفكر– بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين) .

رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة : دار الفكر– بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

شرح مختصر الطحاوي ، للجصاص: أحمد بن علي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق دكتور : عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، طبعة : دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة:الأولى١٤٣١هـ٢٠١٠م .

العناية شرح الهداية ، للبابرتي : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتي ، المتوفى

سنة ٧٨٦هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، للغزنوي : عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي ، المتوفى سنة ٧٧٣هـ ، طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

فتح القدير، لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

المبسوط : للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، طبعة: المكتبة الإسلامية (د. ت).

ب : كتب السادة المالكية :

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، للكشناوي : أبي بكر ابن حسن بن عبد الله ، المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ ، طبعة : دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية (د . ت) .

الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، طبعة : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير– للشيخ الدردير– للصاوي: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، طبعة : دار المعارف (د . ت) .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد : محمد بن أحمد

بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، تحقيق دكتور : محمد حجي ، وآخرين ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

الذخيرة ، للقرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق دكتور: محمد بو خبزة، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م .

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، لابن بزيزة : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي ، المتوفى سنة ٦٧٣ هـ ، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، للزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

شرح مختصر خليل ، للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، طبعة : دار الفكر– بيروت .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، طبعة : دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ ، تحقيق: دار الرضوان ، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، طبعة : دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م .

مختصر العلامة خليل : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، تحقيق : أحمد جاد ، طبعة : دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

المدخل ، لابن الحاج : محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير، المتوفى سنة ٧٣٧هـ ، طبع : دار التراث (د . ت) .

المدونة ، للإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عليش : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : لابن زيد القيروانى : عبد الله ابن (أبي زيد) عبد الرحمن ، المالكي ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ ، تحقيق: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو، والدكتور: محمَّد حجي، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

جـ – كتب السادة الشافعية :

الأم ، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي المكي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني: عبد الواحد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق: طارق فتحي السيد ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٩ م .

البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين العمراني : يحيى بن أبي الخير بن سالم ، المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، طبعة : دار المنهاج – جدة ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .

تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمى : أحمد بن محمد بن علي ، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني، للماوردي: علي بن محمد بن حبيب ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتفريظ ، الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م .

المجموع شرح المهذب : للنووي : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة : أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .

نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجوينى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق الأستاذ الدكتور : عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار

المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

د – كتب السادة الحنابلة :

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، للزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، طبعة: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، للكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، طبعة: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م .

الكافي في فقه الإمام أحمد : لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان(د . ت).

المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق دكتور : عبد الكريم بن محمد اللاحم ، طبعة : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

المطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، المتوفى سنة ٧٠٩هـ ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

المغنى على مختصر الخرقي ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المتوفى سنة

٦٢٠ هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد على شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

المقنع ، لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م (مطبوع مع المبدع لابن مفلح) .

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، طبعة: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

هـ ـ كتب فقهية متنوعة :

رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ، للزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد ، طبعة : دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، طبعة : دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية من ١٤٠٤ هـ – ١٤٢٧ هـ .

سادسًا : كتب العقيدة :

تفسير أسماء الله الحسنى ، لأبي عبد الله : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدى ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، طبعة : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة : العدد ١١٢ – السنة ٣٣ –١٤٢١هـ .

مذكرة الفرق ، للشيخ : حسن السيد متولى ، طبعة : الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

معنى (لا إله إلا الله) ، لبدر الدين الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق: علي محيي الدين علي القرة ، طبعة : دار الاعتصام –

القاهرة ، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

الملل والنحل ، للشهرستانى : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨هـ ، طبعة : مؤسسة الحلبى ، (د . ت) .

سابعًا : كتب اللغة والمعاجم :

التعريفات ، للشريف الجرجانى : علي بن محمد بن علي الزين ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

الخصائص ، لابن جنى : عثمان بن جني الموصلى ، المتوفى سنة ٣٩٢هـ ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة (د . ت) .

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، للحميرى : نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى، المتوفى سنة ٥٧٣هـ ، تحقيق دكتور: حسين بن عبد الله العمرى – مطهر بن علي الإرياني، دكتور: يوسف محمد عبد الله، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، طبعة : مطبعة محمد علي بيضون ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

القاموس المحيط، للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

لسان العرب : لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤ هـ .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم الشناوي ، طبعة: دار المعارف، القاهرة ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

ثامنًا : كتب التاريخ والتراجم :

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير : على محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ .

الأعلام، لخير الدين الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، طبعة : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة : المكتبة العصرية – لبنان – صيدا (د . ت) .

التاريخ الأوسط ، للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

التاريخ الكبير ، للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (د . ت).

ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض : عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : محمد بن شريفة ، وآخرين ، طبعة : مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب ، الطبعة : الأولى (د . ت).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشى : عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة : هجر ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد، وبرهان الدين اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق دكتور: محمد الأحمدي أبو النور، طبعة: دار التراث، القاهرة (د . ت)

ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق دكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ : محمد بن محمد بن مخلوف ، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ ، تحقيق : عبد المجيد خيالي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحى بن أحمد ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، طبعة : دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوى: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت .

طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين بن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة : دار المعرفة – بيروت (د . ت) .

طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المتوفى سنة ٨٥١هـ ، تحقيق دكتور: الحافظ عبد العليم خان ، طبعة : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق دكتور: محمود محمد الطناحي، ودكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة : هجر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ .

طبقات الفقهاء، للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق دكتور: إحسان عباس ، طبعة : دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ١٩٧٠م .

الطبقات الكبرى ، لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق: إحسان عباس ، طبعة : دار صادر – بيروت، الطبعة : الأولى ١٩٦٨م .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمراغي : عبد الله مصطفى المراغي ، طبعة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للإمام اللكنوي : محمد عبد الحى، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان (د . ت) .

معجم المؤلفين ، لكحالة : عمر بن رضا بن محمد كحالة ، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ ، طبعة : مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (د . ت) .

معرفة الصحابة ، لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، طبعة : دار الوطن ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١ – ١٢٠٧هـ]، لكمال الدين العامري: محمد كمال الدين بن محمد الغزى العامري، المتوفى سنة ١٢١٤هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، طبعة: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة : الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق : إحسان عباس، طبعة: دار صادر– بيروت ١٩٠٠م.